وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الجنائي

بعنوان:

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

من إعداد الطالبة
- شبايكي روميسة

تحت إشراف الدكتورة:
- أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مقراني ريمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الجنائي

بعنوان:

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

من إعداد الطالبة *تحت إشراف الدكتورة:*

- شبايكي روميسة - أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مقراني ريمة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمان " ...وبالوالدين إحسانا...."

إلى الذين رسموا لنا معالم الطريق الصحيح ولا يزالون رمز الوجود ومشعل الهدى.

إلى من أفنى جهده وعمره حتى بلوغي هذه الدرجة العلمية

قدوتي في الحياة أبي الغالي: محمد أطال الله في عمره.

إلى الأم الغالية على قلبي حفضها الله وأطال في عمرها.

إلى جدتاي وجداي رحمهم الله،

إلى خالي الحبيب رحمه الله محمد الصادق والذي كان لي السند والصدر الحنون.

إلى أخواتي:

(نسيمة، نصيرة، حكيمة، وسيلة، سعاد، غنية، سلاف، ليلى، مروى)

إلى جميع أبناء وبنات أخواتي

إلى كل من كانوا رمزا للصداقة.

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد، خاصة أستاذي

البروفيسور محمد كنازة

راجيا من المولى عزوجل توفيقي إلى ما فيه الخير والصلاح.

روميسة

تشكر

أحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل،
حمدا يليق بجلال وجهه، و عظيم سلطانه.

أتقدم بشكري

إلى كل من أعانني على القيام بهذا العمل المتواضع خاصة
أستاذتي الفاضلة والخلوقة المشرفة الدكتورة "سعاد أجعود" التي كانت لي سندا بنصائحها القيمة.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة
الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة: الدكتور منير بوراس والدكتورة ريمة مقراني.

و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة
على ما قدموه لنا خلال خمس سنوات

- كل من قدم لنا العون يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

روميسة

مقدمة

إذا كان الحكم القضائي سواء صدر أمام قاضي مدني أو قاضي جزائي هو عنوان الحقيقة، ومنتهى الخصومة ونتيجتها النهائية، فإن ذلك يجعل منه قرينة صريحة وكافية يلتزم بها القاضي والخصوم على السواء وتكون حجة عليهم، كما يضع حدا للنزاع الذي لا يمكن عرضه على القضاء مجددا لمجرد اختلاف جهة الخصومة بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، الأمر الذي أسس لقاعدة التكامل بين أحكام جهتي القضاء الجزائي والقضاء المدني، وأسس لقاعدة حجية أحكام القضاء المدني أمام القاضي الجزائي، وبالضرورة حجية أحكام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني، وهو موضوع بحثنا الذي سنتناوله من خلال تحديد مدلول هذه القاعدة ونطاقها وشروطها وأثارها.

ويترتب على وقوع الجريمة حقان، اما الأول فهو الحق في طلب العقاب لصالح المجتمع، والحق الاخر فهو الحق في المطالبة بالتعويض، وبالتالي نكون امام دعويين، الأولى ذات طابع جزائي تتمثل في الدعوى المدنية، والثانية ذات طابع مدني تتمثل في الدعوى المدنية

ونظرا الى اختلاف موضوع كلا الدعويين، نجد ان المشرع قد حرص في اغلب الدول على تفادي مسألة التعارض

وتبرز الأهمية البالغة لهذا الموضوع خاصة في ظل انتشار الجرائم الماسة بالأشخاص والتي تسبب أضرارا يختص بالفصل فيها كل من القضائين الجزائي والمدني، وتستند إلى ذات الوقائع إذ أن القاضي الجزائي يبني عليها حكمه بالإدانة بينما يستقي منها القاضي المدني الخطأ الموجب للتعويض، وتفاديا للفصل أكثر من مرة في نفسي الوقائع ومنع تناقض الأحكام، فقد أسس الفقه والقانون لهذه القاعدة والمتمثلة في حجية أحكام القضاء الجزائي وتقيد القاضي المدني بها والعكس، كما تفرعت عن هذه

القاعدة قاعدة أخرى وهي أن الدعوى العمومية توقف الدعوى المدنية إذا لم يتم الفصل فيها نهائيا، قبل مباشرة الدعوى العمومية.

وعلى الرغم مكن أن القاضي الجزائي يمكنه الفصل في نفس الوقت بشكل تبعي في الدعوى المدنية، إلا أنه وفي كثير من الحالات يقضي القاضي الجزائي بعدم اختصاص بنظر الدعو المدنية بسبب طبيعة منطوق الحكم الذي لا يكون دائما حكما بالإدانة أو البراءة، لكنه قد يكون حكما بانقضاء الدعوى العمومية أو انعدام المسؤولية الجزائية، مما يفتح الطريق أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض المدني أمام القاضي المدني، كما أنه وفي بعض الحالات يتغيب المسؤول المدني ولا يقتض التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجرم الذي صدر بشأنه الحكم الجزائي ، وكل ذلك لا يعفي ولا يقطع صلة الارتباط بين القضاء المدني والحكم الجزائي الذي تطرق للوقائع والأسباب التي بنى عليها منطوقه.

وتبرز أهمية الموضوع أيضا من خلال تكريس مبدأ المشروعية بغرض منع تناقض الأحكام والقرارات الصادرة من مختلف الجهات القضائية، الأمر الذي وسع دائرة اهتمام الفقه والقضاء وكذلك التشريع بقاعدة حجية أحكام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني، وهذه الآراء الفقهية والقضائية تشكل جانبا أساسيا من جوانب أهمية الموضوع الذي يقتضي دراسة هذه الآراء وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

أسباب اختيار الموضوع

أما بالنسبة لأسباب ودوافع اختيار الموضوع ومن بين الأسباب الموضوعية الدافعة لاختيار هذا الموضوع، هو ما تمثله الدعوى المدنية باعتبارها وسيلة يلجأ اليها المضرور من الجريمة لاقتضاء حقه، وما لهذه الدعوى من مزايا عديدة تعود بالفائدة على المضرور وما تمثله حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني من خاصية يمكن من خلالها منع حصول التناقض في الاحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة بما يفيد القضاء ومبدأ المشروعية.

كما أنه من بين الأسباب الموضوعية محاولة تقصي مجمل الآراء الفقهية والقضائية والدراسات التي تناولت الموضوع، وما تبناه المشرع الجزائري بشكل خاص حول مدى تبني وتطبيق هذه القاعدة القانونية المهمة، وكل ذلك يفتح الشهية للبحث والمساهمة ولو بدراسة جزئية في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للدوافع الذاتية والشخصية فهي الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع وذلك بحكم أنها من المواضيع تستهويني للبحث فيها من جهة وبحكم الميل لتخصص القانون الجنائي بحكم الدراسة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل خاص إلى محاولة استعراض مختلف الآراء الفقهية والقضائية في الموضوع، ومحاولة ربطه بما تبناه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواء النصوص العامة الصادرة بموجب القانون المدني، أو النصوص الخاصة الصادرة بموجب قانوني الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وبشكل عام الوصول إلى مدى تطبيق المشرع الجزائري لقاعد حجية أحكام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني ونطاقها، وفي نفس الوقت استعراض أهم التطبيقات القضائية لهذه القاعدة.

، إضافة الى ضرورة دراسة هذا الموضوع لإيضاح ما يكتنفه من غموض، من خلال وضع معيار دقيق لجميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع من لبس بتبيان جميع المسائل التي يطرحها من خلال ابراز الأصول العامة التي تحكمه.

وتهدف هذه الدراسة أيضا الى الإحاطة بالمفهوم الحقيقي لحجية الاحكام الجزائية والتعرف على مدى قوتها في مواجهة غيرها من الاحكام (الاحكام المدنية)، إضافة لتسليط الضوء على تحديد درجة اعتداد

القاضي المدني بالحكم الجزائي قبل إصداره لحكمه، إضافة الى التعرف على الشروط الواجب توافرها في هذه الحجية حتى تكون محل اخذ واعتداد امام هذا الأخير (القضاء المدني).

الدراسات السابقة

لا يخلو موضوع من مواضيع القانون من دراسات سابقة سواء التي تناولت الموضوع بشكل جزئي أو بشكل عام غير أن أهم الدراسات القضائية التي تم الاعتماد عليها مذكرة ماجستير للباحثة " اقموم ثلجة، بعنوان حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الاجرائي، جامعة تيارت، 2012/2011 ".

وكذلك دراستين منشورتين في شكل مقالين وهما على التوالي:

- عميروش هنية، حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني العدد الثاني المجلد الخامس، 2021، ص، 309.
- لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستوري والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017،ص261.

إشكالية الموضوع:

حاولنا الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من خلال طرح إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

هل يتمتع الحكم الجزائي بحجية أمام القضاء المدني؟ وما هو نطاق وأثار هذه الحجية؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية كما يلي:

- ما مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي.
- متى يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني؟
- ماهي المسائل التي يتضمنها الحكم الجزائي ولا تكون لها الحجية على القضاء المدني والعكس؟

المنهج المتبع:

يعتبر المنهج الوصفي التحليلي من أهم المناهج التي تتناسب مع مثل هذه المواضيع القانونية التي تجمع بين الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، والنصوص القانونية، لذلك اخترنا هذا المنهج لتناسبه مع طبيعة الموضوع.

التصريح الجزئي بالخطة:

قسمنا هذا الموضوع تقسيما ثنائيا من خلال تناوله في فصلين يتضمن كل فصل مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لحجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني.

المبحث الأول: مدلول وطبيعة حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني.

المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

الفصل الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي وأثاره أمام القاضي المدني

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالحكم الجزائي والمقيدة للقاضي المدني.

المبحث الثاني: أثر حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن استقلال القضاء الجزائي على القضاء المدني وتفرد كل منهما بإجراءاته ونظامه وهياكله وكذا النصوص التي تحكم كل منهما، إن كل ذلك لا ينفي الارتباط الوثيق بينهما وتكاملهما من جهة أخرى لذلك فكما أن أحكام القضاء المدني لها حجيتها أمام القضاء الجزائي، فإن أحكام القضاء الجزائي لها حجيتها أيضا على القضاء المدني، نص عليها التشريع و وتناولها الفقه القانوني بالشرح والتأصيل، وسنوضح فيما يلي مدلول حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني وطبيعة هذه الحجية وشروطها من خلال المبحثين التاليين:

- ✓ المبحث الأول: مدلول وطبيعة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.
- ✓ المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

المبحث الأول: مدلول وطبيعة حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني.

الحكم بصفة عامة سواءا طان حكما جزائيا أو حكما مدنيا فإنه يعتبر القالب الذي يصب فيه القاضي قناعاته واعتقاده وفقا لأحكام القانون وما توافر بين يديه من دلائل و اثباتات وحجج وأسانيد يؤسس عليها القاضي قضاؤه.

والحكم الجزائي شأنه شأن بقية الاحكام القضائية يمثل العمل القضائي النهائي الناتج عن القاضي الذي يشمل حوصلة ونتيجة القضية من أولها لآخرها.

فإن كانت الدعوى هي الوسيلة الأولية التي يتحرك بها القضاء فإن الغاية من هذه الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم حائز لقوة انهائها، وتنفيذ ما يقضي به، كونه يعكس مدى قوة الدولة

ووجودها وبسط سيدتها، فالقانون حدد عددا من القواعد التي يلزم صدور الحكم وفقا لمقتضاه، وذلك حفاظا على التطبيق السليم للقانون، وحماية حقوق الناس والحفاظ عليها.

وفي هذا المبحث سنتطرق أولا إلى تحديد مدلول الحكم الجزائي وحجيته امام القضاء المدني ثم تحديد طبيعة هذه الحجية، ضمن مطلبين أساسيين:

- ✓ المطلب الأول: مدلول الحكم الجزائي وحجيته أمام القضاء المدني.
- ✓ المطلب الثاني: طبيعة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

المطلب الأول: مدلول الحكم الجزائي وحجيته أمام القضاء المدني.

مما ينبغي التأكيد عليه انه لايمكن التطرق إلى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، قبل تحديد مدلول الحكم الجزائي والتعريف به وتحديد مشتملاته، حتى يمكننا تحديد مدلول حجية الحكم الجزائي، وقداهتم فقهاء القانون بفكرة الحجية رغم تركيزهم في الغالب عن شروطها واثارها، حتى ان بعض المؤلفات في هذا الموضوع لا تكلف نفسها عناء التعريف بفكرة الحجية، بل تلجأ مباشرة الى تطبيقاتها القضائية.[1]

وعليه سيتم في هذا المطلب تحديد مدلول الحكم الجزائي و مشتملاته ثم بيان مدلول حجية الحكم الجزائي.

الفرع الأول: مدلول الحكم الجزائي.

لا يمكن الإحاطة بمدلول الحكم الجزائي إلا من خلال تحديده لغة واصطلاحا ثم فقها أخيرا عرض مدلوله القانوني وفقا للتشريع الساري المفعول.

أولا/ المدلول اللغوي.

[1] إبراهيم سيد احمد، حجية الاحكام فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص11.

الحكم لغة من حكم، حكم ب، حكم على، حكما، والمفعول محكوم (للمعتدي)، حكم الله أي شرع (...إن الله يحكم ما يريد)[1] حكم على فلان أي قضى ضده أو في غير صالحه[2].

كذلك يقال حكم بالأمر للرجل او عليه او بينهم، أي قضى وفصل وحكم بإدانة شخص واعتبر مذنبا وادانه، او حكم ببراءته وبرأته، وحكم البلاد أي تولى شؤونها،[3] ونحكم في الامر أي حكم فيه وفصل برأي نفسه، أي تصرف وفق مشيئته.[4]

والحكم هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، يقول الله سبحانه وتعالى: **"واتيناه الحكم صبيا"**[5]، أي علما وفقها، والحكم هو القضاء، وجمعه احكام، وحكم بينهم أي قضى بينهم.[6]

ثانيا/ المدلول الاصطلاحي.

أورد الفقهاء عدة تعاريف لتحدي المدلول للحكم بصفة عامة والحكم القضائي الجزائي على الخصوص، فالحكم الجزائي بمعناه الواسع عبارة عن كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة ذات ولاية خاصة بالنسبة لذلك القرار، والحكم في معناه الضيق والدقيق هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها.[7]

كما يعرفه البعض على انه: "اعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"،[8] بينما ركز تعريف آخر على صفة لزوم الحكم وعلانيته فعرفه بأنه "نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه الخصومة المطروحة عليه او النزاع

---

[1] القران الكريم، سورة المائدة، الآية الأولى.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، طبع دار عالم الكتب، القاهرة، 2009، ص 537.

[3] جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001، ص498.

[4] فؤاد ابرام البستاني، منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000، ص134.

[5] القران الكريم، سورة البقرة، الآية 12.

[6] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بيروت، لبنان، 2003، ص141/140.

[7] كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2001، ص65.

[8] محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص279/278.

بها."[1] كما ركز تعريف آخر على ان الحكم هو النتيجة والمحصلة النهائية للخصومة القضائية فعرفه على أنه: "قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة"[2]، كما عرف أيضا على أنه: "النتيجة النهائية لأي نزاع، وهو كل حكم او قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية، بل هدفها وغايتها بالنسبة الى العمل القضائي يمثل الشكل العام للإعلان عن الإرادة القضائية."[3]

وعرفه الفقه المصري بانه: "القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها."[4]

وأخيرا نختم بهذا التعريف الذي هو مستنبط من أهم عناصر الحكم القضائي "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة رفعت اليها طبقا للقانون، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة، او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه."[5]

فالحكم الجزائي وفقا لما تقدم يتميز بأمرين:

أولا: أنه يصدر من محكمة، أي هيئة ذات صفة قضائية.

ثانيا: أنه يصدر في شأن خصومة رفعت طبقا للقانون.

وما يمكن ملاحظته في التعريفات السابقة لمدلول الحكم القضائي ان الحكم القضائي يجمع ما بين معياريين أساسيين ، المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي، ويتضح المعيار الموضوعي من خلال ضرورة

---

[1] سليمان هادي، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص6.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص383.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص461.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص587.

[5] سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" امام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1987، ص39/38.

صدور الحكم في خصومة رفعت وفقا لقواعد القانون، اما المعيار الشكلي فهو يتلخص في اشتراط صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا.[1]

وبالتالي فان الحكم هو اهم اجراء في الدعوى الجزائية، اذ انه هو غايتها واساس وحدة الخصوم فيها، فالقاضي الجزائي يستهدف في الدعوى ان يصدر حكما ينهي به النزاع المعروض امامه.[2]

ثالثا/ المدلول الفقهي.

لم نتمكن من ايجاد تعريف يحدد مدلول الحكم القضائي ضمن أحكام واجتهادات محكمة النقض او المحكمة العليا في الجزائر غير أن ذلك لا يمنعنا من الإستشهاد بحكم لمحكمة النقض المصرية والذي يعرف القرار أو الحكم القضائي على انه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون"، وهو بهذا الشكل يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية كون ان القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حجما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

رابعا/ المدلول التشريعي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع الى النصوص القانونية السارية المفعول فإننا لا نجد تعريفا شاملا مانعا سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك لم يعني عدم وجود بعض الأحكام الخاصة التي تنظم الحكم القضائي وحجيته وبالرجوع الى القانون المدني نجده نص في مادتين هما، المادة 338 و339، أين خصص المادة ا أي المادة 338 لنطاق حجية الأحكام والتي تنص على: **"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا**

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص39.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص587.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص716.

تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب .

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."[1].

بينما ركزت المادة 339 على مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي الحكم الجزائي فنصت على مايلي: **"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."**[2]

ومضمون القاعدة المذكورة بالمادة 338 أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تعتبر حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز للخصوم أن يحيلوا النزاع من جديد ويقيموا دعوى تتعلق بنفس النزاع الذي سبق الفصل فيه من طرف القضاء أمام نفس الخصوم، لأن الحكم السابق يعتبر قرينة وعنوانا للحقيقة القضائية ولو كان مخالفا للحقيقة الواقعية وحكمة هذه القاعدة وتقريرها هي الحيلولة دون استمرار الخصومة وتأبيدها وإحاطة أحكام القضاء بهالة من الثقة الاحترام، بحيث لو لم تأخذ هذه القاعدة بالجد لاستمر النزاع الى مالا نهاية وأصبح كل من خسر دعواه أن يقيمها من جديد وهكذا فلن تنتهي الخصومات.[3]

الفرع الثاني: مدلول حجية الحكم القضائي.

كما سبقت الإشارة فإن اهتمام الفقه بمدلول الحجية قد تركز أساسا في بيان شروطها وأثارها، غير ان ذلك لم يمنع جانبا من الفقه إلى محاولة تحديد مدلول الحكم الجزائي من خلال الإستناد إلى

[1] المادة 338 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخ في 1975/09/30.

[2] المادة 339 من القانون المدني الجزائري، سابق الذكر

[3] اقموم ثلجة، حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الاجرائي، جامعة تيارت، 2012/2011، ص22.

نوعين من القرائن، فقد ركز المدلول الأول لحجية الحكم القضائي باعتبارها قرينة قانونية، بينما رجح المدلول الثاني للحجية بالاعتماد على الصفة التي تلحق الحكم القضائي.

أولا / مدلول حجية الحكم القضائي الجزائي باعتبارها قرينة قانونية.

تعرف الحجية أخذا بهذا المدلول الأول على أنها "قرينة حقيقية مطلقة والتي بموجبها فان الوقائع المثبتة والحقوق المعترف بها بحكم لا يمكن التنازع فيها مجددا، لا أمام المحكمة التي أصدرته ولا أمام أي جهة قضائية أخرى." [1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن أهم العناصر المكونة لفكرة الحجية هي:

- أن حجية الحكم القضائي هي قرينة مطلقة، ومضمون الحكم المكتسب للحجية يعتبر عنوان الحقيقة.
- ان الحجية المقترنة بالحكم القضائي تجعل الوقائع الثابتة فيه والحقوق المعترف بها مسلمة غير قابلة لان تكون محلا للمنازعة امام نفس المحكمة او محكمة أخرى.

***ثانيا / مدلول حجية الحكم القضائي الجزائي باعتبارها* وصف للحكم القضائي.**

تعرف الحجية أخذا بهذا المدلول الثاني على انها: "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، بحيث ان الشيء المتنازع فيه والصادر بشأنه حكم لا يكون قابلا للمنازعة فيه فيما بعد." [2].

و الواضح ان هذا التعريف يركز على كون الحجية هي مجرد صفة تلحق بالحكم القضائي، وبالتالي فهي ليست قرينة قانونية، كما في الرأي الأول بل إنها لا تعدو أن تكون صفة تلازم الحكم القضائي.

---

[1] مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، باتنة، 2008/2007، ص61.

[2] مراد كاملي، المرجع السابق، ص64.

كما تعرف أيضا بأنها: "... نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم، بمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع."[1]

الفرع الثالث: مشتملات الحكم القضائي الجزائي المكتسب للحجية.

حتى يكون الحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية جزائية مختصة كاملا ومستوفيا لشروطه ومكتسبا للحجية القانونية المقررة له، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات التي تمثل مضمون الحكم ومشتملاته، هذا بالإضافة طبعا الى وجوب صحة إجراءات المحاكمة والتي تكون طبقا لما يقرره القانون لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، كما يشترط لصحة الاحكام الجزائية في الدعوى الجزائية ان يكون قد صدر في جلسة المحاكمة النهائية بعد قفل باب المرافعة وقيام القضاة بالمداولة فيما بينهم، وتتمثل أهم مشتملات الحكم القضائي الجزائي في ما يلي :

أولا / ديباجة الحكم القضائي الجزائي:

تعتبر ديباجة الحكم القضائي الجزائي بمثابة مقدمته و يجب أن تتضمن البيانات التالية::

1. **صدور الحكم باسم الشعب:** تصدر كافة الاحكام القضائية جزائية كانت أو مدنية باسم الشعب الجزائري وباسم الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 166 من الدستور الجزائري بنصها على انه: "يصدر القضاء احكامه باسم الشعب."[2]

[1] رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1964، ص736/735.

[2] الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، ج ر ع 82، 2020.

وقد بينت المحكمة العليا في بعض قراراتها ما يترتب عن تخلف هذا العنصر من أثار ومن أمثلة ذلك ما جاء في أحد قراراتها بالقول: " إن بيان الحكم يصدر باسم الشعب اجراء جوهري يرتب على اغفاله البطلان."[1]

2. **تاريخ صدور الحكم**: الحكم هو وثيقة من الوثائق الرسمية التي يجب ان تحمل تاريخ إصداره، محددا اليوم والسنة، ويترتب على اغفالها بطلان الحكم لفقدانه أحد مقوماته،[2] وقد نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " تؤرخ نسخة الحكم الاصلية...."[3]
3. **ذكر الجهة المصدرة للحكم:** تتضمن كذلك الديباجة بالضرورة اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو امر جوهري، بحيث ان اغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلقا، وتكمن أهمية هذا البيان باعتباره الوسيلة التي تسمح بمراقبة مدى تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي.
4. **ذكر الوقائع موضوع الاتهام**: لا بد من بيان الوقائع موضوع الاتهام المنسوبة الى المتهمين، مرفقة بنصوص القانون التي تجرم هذه الوقائع، حتى يستطيع المتهم ان يبين طبيعة الوقائع المنسوبة له، وعلى ما أسس المحامي دفاعه.[4]
5. **تبيان اسماء أعضاء هيئة المحكمة**: تنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وأمين ضبط الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وأمين ضبط

[1] قرار صادر بتاريخ 1984/11/06، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 298/33، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1989، ص260.

[2] التجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص260.

[3] المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص500.

الجلسة عليها تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وتنوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط."[1]

ومما لاشك فيه أن ذكر أسماء أعضاء هيئة المحكمة خاصة القضاة المشكلين للمحكمة أمر في غاية الأهمية، ومن خلاله يمكن مراقبة صلاحية القاضي لتشكيل هيئة المحكمة وعدم وجوده في حالة من حالات التعارض، إذ لا يمكن للقاضي الذي تابع ملف القضية في مرحلة التحقيق أن يكون ضمن تشكيلة الحكم، كما لا يمكن للقاضي الذي كان ضمن تشكيلة الحكم أن يشكل مجددا بعد رجوع الحكم بعد النقض.

6. **البيانات المتعلقة بالخصوم ودفاعهم:** وجوب ذكر أسماء المتهمين في الديباجة، وباقي الخصوم كالمجني عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني، مع بيان الألقاب والأسماء والصفات، والموطن وتبيان أيضا حالات حضورهم وغيابهم، كما يطلب أيضا ذكر أسماء المحامين الذين تولو دور التمثيل والدفاع.[2]

ثانيا / تسبيب الحكم القضائي الجزائي:

يقصد بأسباب الحكم أو تعليله سرد وقائع الدعوى، وبيان طلبات ودفوع أطراف الخصومة الجزائية والرد عليها وما يترتب على ذلك من تبيان وجهة نظر المحكمة و الكشف عن الأسباب التي تبني عليها هذه الأخيرة حكمها.

ويقصد أيضا بتسبيب الحكم الأسانيد الواقعية والقانونية، والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها البعض حيثيات الحكم.

[1] المادة 380 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48.

[2] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص357.

ويمثل تسبيب الحكم ضمانة دستورية وقانونية من أهم الضمانات وهو بذلك مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169[1] التي أوجبت ضرورة تعليل الأحكام القضائية جميعها.[2]

إذ من خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره.[3]

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضيين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن تسبيب الحكم حياد القاضي وعدم تحيزه ، كما يحمله التسبيب على العناية القانونية والواقعية بالحكم.

لذلك فإنه من الضروري أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته بشكل جلي المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

و قد أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في مادة الجنح والمخالفات، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مادة الجنايات، فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة أن يكون لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على الاقتناع شخصي لأعضاء المحكمة، ومن ثم لا يستلزم تسبيب الحكم وإنما يجب أن يتضمن البيانات الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] تنص المادة 169 المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2020 على انه: "تعلل الاحكام والاوامر القضائية.
ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية."

[2] زعيميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص81.

[3] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجرائية، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص134.

[4] تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية على انه: "كل حكم.... ويجب ان يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم."

و يقوم تسبيب الحكم القضائي الجزائي على مجموعة من البيانات الجوهرية، على النحو التالي :

1. **بيان الواقعة وضروفها**

يجب أن يتضمن الحكم الجزائي الوقائع التي تحدد أركان الجريمة في حالة إصدار الحكم بالإدانة التي عوقب المتهم بسببها، كما يجب أيضا ذكر الظروف المشددة، أو المخففة، أو الأعذار القانونية إذا وجدت.

أما فيما يخص الظروف القضائية فلا يلتزم الحكم ببيانها، فهي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفي على المحكمة أن تبين الأسباب التي دفعتها إلى إصدار حكم البراءة مثلا أن يكون بسبب من أسباب الإباحة أو انتفاء ركن من أركان الجريمة.[1]

2. **بيان الأدلة التي بني عليها منطوق الحكم الجزائي.**

حتى يكون الحكم صحيحا يتعين على القاضي أن يبين مضمون الأدلة التي بني حكمه عليها، ففي حالة الحكم بالإدانة يجب أن يستند إلى أدلة تبرر هذه الإدانة مع تبيان مضمون كل دليل، ويجب أن يكون الحكم بالإدانة جازما وأن تكون هذه الأدلة تتطابق مع المنطق، وتكون متفقة مع بعضها البعض.

أما إذا تعلق الأمر بإصدار حكم بالبراءة فمن الضروري تحديد ما استندت عليه جهة الحكم للوصول إلى التصريح بالبراءة، مثل أن يوجد الشك في الأدلة بالإدانة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، والحكم لا يشترط فيه أن يقدم أسباب تفسر الشك بل يكفي مجرد وجوده وتقريره.[2]

3. **مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها.**

[1] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن، ص264.

[2] عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص341.

على المحكمة الرد على ما يقدمه الخصوم من دفوع وطلبات جوهرية، فإذا أنكر المتهم صدور الاعتراف منه، فعلى المحكمة أن تأخذ به، وعليها أن تضمن حكمها بالرد على إنكاره، وقد يكون حكمها معيبا إذا خلى مما يدل على أنها بحثت وناقشت الدفوع الجوهرية التي قد تؤثر في رأيها، فالحكم من واجبه الرد على كل دفاع جوهري يدفع به المتهم على نفسه التهمة أو طلب جوهري يستند إليه.[1]

4. **بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه.**

يتطلب تسبيب الحكم ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة والمحكوم بموجبه، في حالة الحكم بالإدانة تحقيقا لمبدأ الشرعية، فعلى المحكمة أن تذكر نص المادة كاملا أو تكتفي عند الضرورة على الأقل بذكر الرقم فقط.[2]

ثالثا / منطوق الحكم القضائي الجزائي:

يمثل المنطوق الجزء الأخير من مشتملات الحكم القضائي الجزائي، ويتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية أو المدنية إذا كانت تابعة لها، ويعتبر المنطوق الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، ويعني النتيجة الضرورية للوقائع والأسانيد القانونية التي تتضمنها الأسباب، فإذا كان الحكم في الموضوع بالبراءة أو الإدانة يجب أن يحدد العقوبة.[3]

[1] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص361.

[2] علي امير خالد، احكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص332.

[3] عبده جميل غضوب،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص434.

وينبغي على منطوق الحكم أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة إليه بالطريق القانوني وإلا كان الحكم باطلا.[1]

ولمنطوق الحكم القضائي الجزائي أهمية خاصة فهو الجزء الأخير من الحكم الذي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، كما أنه ينصب عليه احتمال الطعن في قرار الحكم المقرر قانونا، و يبين حقوق الخصوم، ومراكزهم القانونية.

ويشترط لصحة منطوق الحكم أن يكون الحكم الصادر والموقع عليه من قبل القضاة مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم، وإلا كان الحكم باطلا، وألا يتعارض مع الأسباب التي بني عليها، وأن يفصل في جميع الطلبات بصورة صحيحة وواضحة، وليس بصورة ضمنية.[2]

المطلب الثاني: طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

إن ما يتبادر بقوة إلى الذهن عند مناقشة فحوى ومضمون قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هو معرفة أي فرع من فرع القانون الذي تنتمي إليه هذه القاعدة، هل هي قاعدة موضوعية من قواعد القانون المدني، أو قاعدة شكلية من قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ويدق مسألة البت في طبيعة هذه القاعدة خاصة بعد أن اختلفت التشريعات بخصوص أي من فروع القانون التي تنتمي اليها، وذلك بالنظرا لأهميتها سواء من الجانب العملي أو النظري، كون التنسيق التشريعي يقتضي تجميع جميع النصوص المتعلقة بهذه القاعدة في قانون واحد بدلا من تركها متناثرة.

ففي مصر مثلا نجد ان هذه القاعدة تم تضمينها ضمن قانون الإثبات في المادة 102 منه والتي تنص على انه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي كان فصله فيها ضروريا"[3] .

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات في التشريع والقضاء والفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د س ن، ص621.

[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص363.

[3] أنظر المادة 102 من قانون الاثبات المصري.

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 339 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"[1]، وبالعودة الى نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص على أنه : "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد تحركت."[2]

مما يؤدي حتما إلى تعارض بين هذه النصوص، هذا فضلا على أن تطبيق النصوص الجزائية يختلف عن قواعد تطبيق النصوص المدنية، إذ لكل منهما أحكام خاصة.

وقد تم اثارت هذا الامر بادئ الامر بفرنسا وبالضبط في مقاطعة الالزاس واللورين التي كانتا تابعتان لألمانيا الى غاية 1917، اين كانت هذه القاعدة مستبعدة التطبيق تماما، ليبقى الحال كذلك الى غالية سنة 1924، اين تم تطبيق القوانين الجزائية الفرنسية في هاته المقاطعتين لأول مرة.[3]

وعليه نجد انه قد وقع اختلاف كبير في الآراء حول طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني، فذهب رأي إلى أنها قاعدة ذات طبيعة مدنية، كما ذهب رأي ثان إلى أنها ذات طبيعة جزائية ولكل رأي أسانيده في ذلك، كما سنستعرضه في هذا المطلب أدناه :

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

وتنقسم الآراء الفقهية إلى ثلاثة أقسام نستعرضها كما يلي :

أولا - الطبيعة المدنية لقاعدة حجية الجزائي على المدني.

[1] أنظر نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

[2] انظر نص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[3] ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص99.

يرى أصحاب هذا الرأي ان قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني خاصة في فرنسا ناشئة عن قاعدة الجزائي يوقف المدني، بمعنى أن الحكم الجزائي يجب أن يكون له قوة في الإثبات أمام القضاء المدني، وأن قاعدة حجية الجزائي على المدني تعتبر جزء من قواعد الإثبات.[1]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجد ان أساس القاعدة الفقهية (الجنائي يوقف المدني) يرتكز على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية التي اوجبت على المحكمة المدنية المطروحة امامها الدعوى المدنية ان تتريث وتؤجل الفصل فيها الى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العامة إذا كان قد سبق للنيابة ان عرضتها على المحكمة الجزائية.[2]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي: "يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية ارجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني."[3]

إلا أن هذا الرأي قد وجهت له عدة انتقادات من بينها أنه يخلط بين الطبيعة الحقيقية لقاعدة حجية الجزائي على المدني، والتي لا يمكن فصلها عن فكرة سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، وبين الوظيفة التي تقوم بها هذه القاعدة، هذا بالإضافة إلى أن حجية الجزائي على المدني ليست ناشئة عن قاعدة الجزائي يوقف المدني.[4]

ثانيا / الطبيعة الجزائية لقاعدة حجية الجزائي على المدني.

---

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص25.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر، على ما يلي: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"

[3] قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 14 نوفمبر 1981، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 16، دار بلرتي، الجزائر، 2021، ص06.

[4] الموم ثلجة، المرجع السابق، ص25.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قاعدة حجية الجزائي على المدني هي: قاعدة جنائية، لذا يجب تطبيقها حتى في ضل عدم وجود نص تشريعي صريح، لأنها صفة ضرورية للدور الموكول للقاضي الجزائي وأن الحد من سلطة القاضي المدني ليس إلا نتيجة ضرورية لهذه القاعدة، ما يؤكد أنها ليست قاعدة مرافعات مدنية، ولكنها تعتمد على القانون الجزائي وتأتمر به، وعليه فقاعدة حجية الجزائي على المدني ذات طبيعة جزائية.[1]

وبالعودة الى نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري، فان صدور الحكم الجنائي يوجب على القاضي المدني مراعاة ما تضمنه هذا الحكم من وقائع فصل فيها وعد هذا الفصل ضروريا، وهي صورة لحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حيث يرتبط هذا الأخير بالحكم الجنائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى الفاعل.[2]

كما قد قصر المشرع الجزائري حجية الحكم الجنائي المانعة من إعادة المتابعة او الموجبة لانقضاء الدعوى العمومية او الملزمة للقضاء المدني على الحكم الجنائي النهائي، المعبر عنه "بالحائز لقوة الامر المقضي"، ومعنى ذلك ان مظاهر حيازة الحكم الجنائي للحجية في منع إعادة المتابعة وارتباط القضاء المدني به معلق على انقضاء الدعوى العمومية وذلك بصدور حكم غير قابل للطعن فيه.[3]

ثالثا - قاعدة حجية الجزائي على المدني قاعدة من قواعد قانون المرافعات.

يرى أصحاب هذا الاتجاه في فرنسا بأنه لا يوجد أي نص صريح في القوانين الفرنسية يوجب إعمال قاعدة حجية الجزائي على المدني، وإنما هي من خلق الفقه والقضاء، ولا يمكن التحدي بنص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي، لأنه نص غريب عن هذه القاعدة، وأما عن تطبيقها بدافع فكرة

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص100.

[2] مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية-، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008/2007، ص149.

[3] مراد كاملي، المرجع السابق، ص150

النظام العام فإنه لا يكفي لذلك مع إلغاء النص الذي يستبعدها، ويضيف كذلك بأن هذه القاعدة لا ينظمها أي نص تشريعي، فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي المدني[1]، وبالتالي فهي قاعدة من قواعد المرافعات، ولو كان قانون المرافعات المدنية المعمول به في هاتين المقاطعتين لا يزال ساريا دون تغيير فمن ثم لا يمكن القول بتطبيق هذه القاعدة هناك غير أن هذا الرأي تعرض للنقد من طرف الشراح الفرنسيون أنفسهم وقالوا بأنه لو تم التسليم جدلا بأن هذه القاعدة متروكة لتقدير القاضي المدني، فهي قاعدة إثبات ومن ثم يجب إلحاقها بنصوص الإثبات التي تعتبر جزءا من القانون المدني، وليست جزءا من قانون المرافعات الذي تقتصر مهمته على تنظيم الإجراءات والشكل الخاص بالإثبات.[2]

الفرع الثاني: رأي القضاء حول طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

لقد اضطربت وجهة نظر القضاء الفرنسي من خلال الأحكام التي أصدرها، بحيث أصدرت محكمة كولمار حكما بتاريخ 14 يناير 1925 قضت فيه بأن المادة 14 من قانون المرافعات الالماني لم يتم إلغاؤها (والتي كانت تستبعد تماما قاعدة حجية الجزائي على المدني) ومن ثم فلا يجوز تطبيق حجية الجزائي على المدني في مقاطعتي الألزاس واللورين، ولكن هذه المحكمة سرعان ما ذهبت لتقضي بأن قاعدة حجية الجزائي على المدن يلزم تطبيقها في هاتين المقاطعتين، وقد قررت هذه الأحكام جميعها على أن قاعدة حجية الجزائي على المدني تعد إحدى قواعد القانون الجزائي.[3]

وفي سنة 1931 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات طبيعة جزائية، بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يلغي تطبيق المادة 14 من القانون المرافعات الالماني في هاتين المقاطعتين، ولكون قانون أول يونيو سنة 1924 ابقى العمل بالقواعد المحلية الخاصة بإجراءات

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص25.
[2] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص100.
[3] جمال محمد أبو الرب، المرجع السابق، ص46.

الإثبات والالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، إلا أن تطبيق نصوص قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الفرنسيين في هاتين المقاطعتين ابتداء من 25 نوفمبر 1919 يؤدي بالضرورة إلى إدخال مبدأ النظام العام فيهما، ومفاد ذلك أن الحكم الجزائي متى حاز قوة الشيء المحكوم فيه يحول دون إعادة بحث الوقائع التي فصل فيها ، وبذلك تكون المادة 14 من القانون الألماني للمرافعات قد ألغيت ضمنا بفضل مبدأ النظام العام .[1]

إذن و بالرغم من هذه الاختلافات الفقهية وتذبذب رأي القضاء الفرنسي بخصوص القاعدة السالفة الذكر، إلا أن الاجتهاد الذي وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية كان في قمة العدالة، باعتبار قاعدة حجية الجزائي على المدني ذات طبيعة جزائية نظرا لكونها تمليها فكرة سيادة النظام الجزائي على النظام المدني ، فالحكم الجزائي يعلو على غيره من الأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية للفرد، ولاستلزام فكرة النظام العام صيانة هذه الأحكام من كل باعث أو مخالفة، أما القاضي المدني فدوره مقصور على تطبيق هذه القاعدة والامتثال لها، وبالتالي فلا تعتبر القاعدة ذات طبيعة مدنية، وتفسير الفقه لحجية الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية برجحان الدعوى الجزائية لاتصالها بالنظام العام وأيضا فعالية وسائل الاثبات التي يضعها المشرع في يد القاضي الجزائي وتساعده النيابة العامة بوسائل تتسم بالقهر والاجبار.[2]

وتطبيق هذه القاعدة في القانون الجزائري، وبالتحديد نص المادة 339 من القانون والمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية في الأحكام التمهيدية بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والملاحظ على هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتبر هذه القاعدة مختلطة فهي جزائية من حيث قوة الحكم الجزائي،

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص27.

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص326.

ومدنية من حيث اعتبار الحكم الجزائي دليلا في الإثبات، وهو الأمر المستخلص أيضا من القانون المصري في المواد 465 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 102 من قانون الاثبات.

إلا أن هذا المسلك المتبع، فضلا على أنه لا يتفق مع المنهج التشريعي، فإنه يقلل من قيمة قاعدة حجية الجزائي على المدني، ذلك لأن الحكم الجزائي لا يعتبر وسيلة للإثبات فقط، بل هو من. طبيعة تسمو على باقي الأحكام الأخرى، لأنه يفصل في مسائل تهم المجتمع بجميع أفراده، فقاعدة حجية الجزائي على المدن ليست مقصورة على كونها قاعدة إثبات أمام المحاكم المدنية، وإنما هي تنبع من مقتضيات النظام العام، الذي يستلزم صيانة هذه الأحكام من كل عبث أو تعارض.[1]

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص105.

المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

حتى يكون للحكم القضائي الصادر بمناسبة دعوى عمومية جزائية حجيته الكاملة أمام القضاء المدني فإنه يستوجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في نفس الوقائع المعروضة على القاضي المدني، كما يجب أن يكون هذا الحكم بات وصادر قبل الفصل في الدعوى المدنية، وهذين الشرطين ستناولهما ضمن مطلبين على النحو التالي:

- ✓ المطلب الأول: أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الوقائع نفسها.
- ✓ المطلب الثاني: أن يكون الحكم الجزائي بات وصادر قبل الفصل في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الوقائع نفسها.

إن الأساس القانوني لهذا الشرط متضمنا في نص المادة 339 من القانون المدني والتي تنص صراحة على ما يلي " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " ، لذلك فإن إرتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي لا يكون إلا في حدود الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي، وذلك من ناحيتين سواء من ناحية إثبات الوقائع أو إسنادها للمتهم وهي المسائل التي تثبت علاقة المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية بالخطأ الذي هو سبب التعويض في الدعوى المدنية.

والهدف من كل ذلك هو عدم إعادة مناقشة ثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها من جديد طالما أن الأمر بخصوصها تم حسمه بموجب الحكم الجزائي، هذا من جهة ومن جهة من جهة أخرى فإنه لا يجب مناقشة إسناد الفعل الضار المجرم المسند للمتهم من جديد بل يجب القبول بهذا الإسناد وعدم مخالفته لأن مخالفته ستمثل اعتداء على حجية الحكم الجزائي وتشكل سببا ووجها من أوجه الطعن بالنقض.[1]

غير أن ذلك كله سيسوقنا الى طرح السؤال بخصوص هل جميع الأحكام الفاصلة في الوقائع تكون حجة على القضاء المدني أما أن هناك أحكام برغم تناولها لذات الوقائع إلا أنها لا يمكن أن تشكل حجة وذلك بالنظر، ضرورة توافر شروط أخرى في الحكم التي تضمن هذه الوقائع وهي أن يكون هذا

[1] عميروش هنية، حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني العدد الثاني المجلد الخامس، 2021، ص، 309.

الحكم الجزائي قائم وغير منعدم هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن لا يكون مشوب بعيب يعرضه للبطلان، وهما الشرطان اللذين سنتناولهما من خلال الفرعين أدناه.

الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي قائم غير منعدم

يجب أولا للتطرق لمعنى الحكم الجزائي القائم وغير المنعدم التطرق أولا لتحديد المفهوم النظري للانعدام وأساس نظرية الانعدام ثم التطرق إلى معيار التمييز بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة.

أولا/ أساس نظرية الانعدام.

أن تعبير (الحكم المعدوم) تعبير غير دقيق لأنه في الحقيقة ليس حكما على الإطلاق ولا يمكن أن تكون له أية حجية سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني وهذا يسميه الفقهاء الألمان "اللاحكم" وتقوم نظرية الانعدام على أساس العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد أولا، فإذا لم يوجد لا يمكن منطقيا أن نطلق عليه أحد هذين الوصفين فالعمل القانوني مثله كمثل الكائن الحي، لأن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يوصف بالصحة أو بالمرض إلا إذا كان حيا، وبغير وجود الحياة لا يمكن أن يقال أنه صحيح أو مريض ومن هنا تأتي أهمية التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة لأن الأولى تحوز حجية الشيء المحكوم فيه، أما الثانية فهي والعدم سواء، ولهذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالانعدام في أي وقت عن طريق رفع دعوى الأصلية لتقرير هذا الانعدام، بل ويكفي لإنكار وجوده عند التمسك به، كما يمكن رفع دعوى جديدة لموضوع الحكم المعدوم ويجوز للقاضي أن يقرر الانعدام من تلقاء نفسه.[1]

ثانيا / معيار التمييز بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة.

إن معيار التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة أمر في غاية الدقة، حتى أن بعض الشراح لا يسلمون بها ويرون أن الحكم نوعان: حكم صحيح وحكم باطل، إلا أنهم لا يسلمون بفكرة الحكم المعدوم، وحقيقة الأمر فإن الفقه والقضاء لم يصلا حتى الآن إلى وضع معيار جامع مانع للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم، إذ أن كافة المعايير التي وضعت تخلط بين الانعدام والبطلان، فهي إما

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص81.

أنها تبسط فكرة الانعدام على أحكام باطلة في حقيقتها أو بالعكس تعتبر بعض الأحكام المنعدمة أحكاماً باطلة.[1]

وليس هناك أي مجال للإسهاب في بيان النظريات المختلفة التي قيلت في التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم، إلا أننا نحمل القول في أن البطلان عيب يشوب الحكم فيؤثر في صحته دون أن يمتد إلى وجوده وكيانه، أما إذا امتد البطلان إلى كيان الحكم ووجوده فأعدمه أو أزال أحد أركانه الأساسية التي لا تقوم بدونها، أصبحنا أمام حالة انعدام لا حالة البطلان، لأن الانعدام يترتب نتيجة عيب أشد جسامة من البطلان يمس كيان الحكم ووجوده، فقي هذا قضت محكمة المنيا الابتدائية على أنه إذا أمعن البطلان فامتد إلى كيان الحكم نفسه فأعدمه وجوده أو أزال أحد أحكامه، فيصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية بل أنه يكفيه في هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم منعدما ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار، فإذا أريد التحدي به قبله اكتفى بالدفع بانعدام الحكم، كما قضت محكمة استئناف المنصورة بأنه لا يترتب على الحكم المعدوم أي أثر قانوني ، ومن ثم فلا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ويجوز رفع دعوى مبتدئة بطلب انعدامه، ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحا أو القيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك، ولا يحتج به أمام جهة قضاء أخرى.[2]

وهناك حالات عديدة للأحكام المعدومة التي لا تحوز حجية الشيء المحكوم به سواء أمام القضاء الجزائي أو المدن منها: صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلا معيبا كأن يصدر الحكم من هيئة لا تعتبر محكمة في نظر القانون، أو من جهة إدارية ليس لها اختصاص فضائي، أو من قاضيين بدلا من ثلاثة في القانون المصري، أو من شخص لا يعتبر قاضيا ، أو من قاض زالت له ولاية القضاء أو حالة

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص82.

[2] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائرية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص206.

عدم انعقاد الخصومة أمام القضاء كما إذا رفعت الدعوى الجزائية أمام المحكمة على الوجه الذي رسمه القانون أو إذا رفعت ممن لا يملك حق رفعها قانونا فعندئذ يكون الحكم الصادر في الدعوى معدوم الأثر قانونا أو حالة صدور الحكم من محكمة ليست لها ولاية الفصل في الدعوى وذلك في حالة ما إذا أصدرت محكمة مدنية أو إدارية حكما جزائيا، أو إذا تصدت سلطة التحقيق للدعوى وفصلت فيه، إذ يعد هذا القضاء لغواً لا يعتد به.[1]

وعموما فإن الحكم المعدوم لا تكون للوقائع التي فصل فيها أي حجة على القضاء المدني.

الفرع الثاني: ألا يكون الحكم الجزائي مشوب بعيب يعرضه للإبطال

الأصل العام أن الحكم الباطل لا تترتب عليه آثار البطلان إلا إذا تقرر بطلانه، فلا يوجد بطلان بقوة القانون، وإنما تحكم به المحكمة إذا تمسك به الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته وهذا ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائري[2]، وهذه القاعدة المطلقة لا استثناء عليها ولو تعلق البطلان بالنظام العام لكون أن النظام القانوني الذي تعيش فيه الجماعة في العصر الحديث يقتضي ألا ينال الفرد حقه إلا بواسطة القضاء ولا يقضي لنفسه بنفسه.

لكنه ينبغي الإشارة أنه يجب التمسك ببطلان الأحكام بالطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا، بحيث إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن، أو إذا كان الحكم مما لا يقبل وجها من وجوه الطعن انغلق أمام الخصم باب التصدي بالبطلان وأصبح الحكم حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه وبعبارة أخرى فإن الصفة النهائية للحكم الباطل تطهره من عيوبه وتجعله حكما صحيحاً.[3]

[1] معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص251.

[2] تنص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائري على انه: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع."

[3] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص80.

وبالعودة الى القضاء المصري نجد انه قد استقر على أن الحكم الباطل أيا كان سبب بطلانه يصححه عدم الطعن فيه في الميعاد القانوني وعندئذ يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، بحيث قضت محكمة النقض بأن الشارع في المادة 454 من قانون الإجراءات المصري نصت على: "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون."[1]

إذن من خلال هذا النص يتضح على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون عادية كانت أو غير عادية،[2] وهي المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر ، أما إذا أصبح الحكم المعيب بالبطلان نهائيا بعدم طعن صاحب المصلحة فيه فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجزائية عملا بنص المادة 454 من قانون الإجراءات المصري،[3] والمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."[4]

المطلب الثاني: أن يكون الحكم الجزائي بات وصادر قبل الفصل في الدعوى المدنية.

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدة أشخاص آخرين بسبب وقائع سببتها جريمة معينة.

[1] المادة 454 من قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل في 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.
[2] ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، مكتبة غريب مصر، ط 1، 1960، ص181.
[3] ادوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص181.
[4] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرة أخرى، لأنه ملزم بما توصل إليه القاضي الجنائي في حكمه، ولاسيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة، أي وجودها المادي والقانوني، أو بعدم وقوعها. بحيث يفهم من نص المادة 339 من القانون المدني والتي تنص على: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."، أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي، وهذا في حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية في مسائل غير ضرورية للحكم الجزائي، فيجوز للقاضي المدني مخالفة ما ورد في الحكم الجزائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية، بمعنى أنه هناك مسائل تخرج عن نطاق حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني.

ولكي يكون للحكم الجنائي حجية على القضاء المدني لابد إضافة للشرط السابق أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الوقائع نفسها والذي لا يكفي وحده بل لابد أن يكون الحكم الجزائي بات وصادر قبل الفصل في الدعوى المدنية، وسنحاول معالجة هذا الشرط في فرعين:

- ✓ الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي بات.
- ✓ الفرع الثاني: أن يكون الحكم الجزائي صادر قبل الفصل في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي بات.

ويكون الحكم الجزائي باتا وله حجية كاملة بالنسبة للدعوى المدنية، و يتعين على القاضي المدني أن يتقيد به، وألا يعود إلى بحث المسائل التي تم الفصل فيها، وجب توافر شرطين على النحو التالي:

أولا / مفهوم الحكم البات.

01. **تعريف الحكم البات:** الحكم البات هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو الحكم الذي لا يمكن المجادلة فيه او في صحته، ولا يجوز الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن، أي انه يعتبر عنوانا للحقيقة، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص،

والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى، فان حجته تكون عامة بجميع من يساهم في الواقعة نفسها.[1]

ويعرف على انه: "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم."[2]

ويعرف أيضا على انه: "الاحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه."[3]

اما بالنسبة للحكم الجنائي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من عرفه على انه: القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها، او هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معينة، سواء كان خلال الخصومة الجنائية او يضع حدا لها، ويستوي ان تكون هذه المنازعة موضوعية او إجرائية."[4]

كما يعرف أيضا على انه: "القرار القضائي الذي ينطق به القاضي فاصلا في خصومة جنائية."[5]

2. تمييز فكرة حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضي به:

إن قوة الأمر المقضي به (la force de la chose jugée) متعلقة بالجانب الشكلي للحكم القضائي، بحيث تمنحه قوة إجرائية معينة تحول دون قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية، سواء بصدوره غير قابل لها أو لاستنفاذها أو لانقضاء مواعيدها دون

[1] لخضر شعاشعية، حجية الاحكام الجزائية امام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، عدد 01، جانفي 2017، ص270/269.

[2] معزي امال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017، ص410.

[3] زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن اعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، 2008، ص23.

[4] معزي امال، المرجع السابق، ص410.

[5] وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي، على الدعوى التأديبية، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، ص176.

ممارستها، أما الحجية (l'autorité de la chose jugée) فهي متعلقة بمضمون الحكم حيث تحصله من معاودة فحصه بدعوى مبتدئة ومجددة، وبالتالي فهو يكتسبها ولو كان ابتدائيا.[1]

والغرض من التطرق إلى توضيح هذا الاختلاف هو رفع التداخل والخلط بين هاتين الفكرتين، خاصة وأن بعض التشريعات وبالأخص العربية منها، لا تميز بين هذين المصطلحين، تارة باستعمالها كمترادفين، وتارة باشتراط قوة الأمر المقضي كشرط لاكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به، كما أن ترجمة لفظ (l'autorité) عند شراح القانون في دول المشرق العربي بالحجية هي ترجمة تقريبية، إذ أن فيها معنى الحجة فإذا أضيفت إلى الحكم القضائي دلت على القوة الثبوتية للمحرر الذي يحوي مضمون الحكم، أما المقابل الدقيق للفظ الحجية مجردا عن الأمر المقضي به في اللغة الفرنسية فهو يفيد (l'apposabilité) وهو لفظ مغاير للفظ الحجية عند الكتاب في المشرق العربي.[2]

ويكون المقابل العربي للفظ (autorité) هو السلطة، وقد استعمل البعض في هذا الصدد عبارات مؤدية للمدلول الفني للعبارة الفرنسية بعيدا عن الترجمة الحرفية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض قرارات المجلس الأعلى المغربي الذي استخدم عبارات، كسبق الفصل في الموضوع أو سبقية الحكم أو حرمة الشيء المقضي به، أما المشرع التونسي فقد اختار مصطلح (نفوذ الأمر المقضي به) وكلها مصطلحات من شأنها رفع التداخل بين كل من الحجية وقوة الأمر المقضي به.[3]

---

[1] جمال الطاهري، حجية الامر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارنة مركزة في القانون المربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقية، ط1، 2011، ص59/58.

[2] معزي امال، المرجع السابق، ص412.

[3] جمال الطاهري، المرجع السابق، ص57.

ثانيا / شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية.

إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها، وصدر بشأنها حكم قطعي، وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به ما يلي:

1. **أن يكون الحكم قطعيا:**

وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي ، وهو أمر غير صائب حيث يرجع هذا الالتباس إلى ازدواج عبارة معنى « le jugement définitif » التي تستخدم في مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه، والتي تدل على مدلولين، قطعي أو نهائي، فبدل من استعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية، إذ لابد هنا أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأن من شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية أن يكون الحكم قطعيا لا نهائيا، حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع، "ذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو في جزء منه أو في مسألة فرعية ، سواء تعلقت بالواقع أو القانون."[1]

وبهذا يشترط في الحكم الجنائي في هذا الصدد، أن يكون فاصلا في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة، وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع ويكون الغرض منها إما اتخاذ إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في الموضوع بصورة حاسمة، أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها.[2]

[1] علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996، ص15.

[2] معزي امال، المرجع السابق، ص411.

2. **وحدة الخصوم والسبب:**

لكي يكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقضي به يشترط أن يتحقق فيه وحدة الخصوم والسبب.

أ. **وحدة الخصوم:** والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به، التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة.[1]

فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة، وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن ارتكابها مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد ارتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون.[2]

وقد ثار البحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة على أسباب موضوعية، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة، أين يحوز الحكم الصادر بالبراءة الحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة لصالحه وكذا بالنسبة لكل من اتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافة وإن لم يكونوا طرفا في الاستئناف

[1] معزي امال، المرجع السابق، ص411.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص878.

باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحاكمة معا أو بإجراءات مستقلة، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة إليهم ارتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة، أو كانت مؤسسة على أسباب شخصية كتخلف القصد الجنائي أو انعدام التمييز أو الجنون، أين لا يكون للحكم حجية إلا لمن صدرت البراءة لصالحه دون غيره ممن قد يتهموا بارتكاب ذات الفعل، حيث يجوز رفع الدعوى عليهم.[1]

ب. **وحدة السبب:** يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعويين، وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة، وقد اختلف الفقه والقضاء في العديد من الدول في تحديد هذه الوحدة، حيث تم تبني في هذا الشأن جملة معايير أهمها:

- ✓ **معيار وحدة الإثبات:** ومؤدى هذا المعيار أن العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية، أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى، إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب الذي لا يتلاءم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة.[2]
- ✓ **معيار وحدة الركن المعنوي:** الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني، فإذا تعددت نتائج الواقعة، فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي، في تقدير مدى وحدة الجريمة. والمعيار الصحيح هو وحدة الواقعة الإجرامية، وقد ساد هذا المعيار بوجه عام في معظم القوانين

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 07، 1993، ص181.

[2] معزي امال، المرجع السابق، ص411.

اللاتينية ومقتضاه أنه عند تقرير وحدة الجريمة يجب الاعتماد على تقدير مدى وحدة الواقعة الإجرامية.[1]

الفرع الثاني: أن يكون الحكم الجزائي صادر قبل الفصل في الدعوى المدنية.

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة لا مجال لإعمال قاعدة حجية الجنائي على المدني، لأن كلا من الدعويين منفصلتين عن بعضهما، ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته ولو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائي.[2] وهو ما نصت عليه احكام قانون الإجراءات الجزائية، اذ نجد انه في الفقرة الأولى من المادة 04 منه تنص على: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."[3] بينما تنص المادة الخامسة من ذات القانون وفي فقرتها الأولى كذلك على انه: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها امام المحكمة الجزائية."[4]

ويجب أن يصدر الحكم الجزائي قبل الفصل في الدعوى المدنية وذلك بأن يكون فاصلا في الموضوع أي صادرا بالإدانة أو البراءة، او بانقضاء الدعوى، أو بانعدام المسؤولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون الحكم الجزائي حائزا على الشيء المقضي فيه وهو ما سنتناوله في العنصرين المواليين:

---

[1] معزي امال، المرجع السابق، ص411.

[2] احمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1991، ص

[3] المادة 04 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 05 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا/ أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية فاصلا في الموضوع.

وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر الفاصل في الموضوع، صادرا بالإدانة أو البراءة، او بانقضاء الدعوى، أو بانعدام المسؤولية،[1] أي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبيتها إلى فاعلها، وهذه الأحكام هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني،[2] لأن هذه الأخيرة تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بالإدانة أو ببراءة المتهم.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، وذلك في قرارها الصادر في 8 جوان 1966 من غرفة القانون الخاص، بحيث قضت أنه: "للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة."[3]

لهذا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية التي لا تفصل في الموضوع لا تكون لها حجية أمام القضاء المدني، كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية.[4]

ونجد أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة.[5]

ثانيا/ أن يكون الحكم الجزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يعتبر الحكم النهائي اثباتا على الحقيقة المطلقة في دعوى معينة، فلا يجوز الرجوع إليها، إذا حصل وأن رجع أحد إليها فيجوز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه ولاعتبار الحكم نهائي يجب أن يكون قطعيا وأن يكون صادر من القضاء المختص.[1]

---

[1] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليف على قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية، ص

[2] مصطفى مجدي فرجة، الادعاء المباشر، الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، الصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص344.

[4] احمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص

[5] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص344.

وهذا يعني انه غير قابل للطعن فيه بأي طرق الطعن، سواء كان عن طريق المعارضة، أو الاستئناف، أو النقض، وإما لأنه استنفذ كل طرق الطعن، وإما لفوات مواعيد الطعن، وإذا لم يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية يجوز إلغاءه بالطعن فيه ولا يكون له حجية أمام القضاء المدني.[2]

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص12.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص317.

ملخص الفصل الأول

نخلص من دراستنا في الفصل الأول لموضوع حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني الى ان هذه الحجية لا ترجع الى اتحاد الدعويين الجزائية والمدنية في الموضوع والخصوم والسبب وانما تعود أساسا الى منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني تحقيقا لحماية النظام العام الذي يعتبر أساس كل نظام قانوني وانصافا لأطراف الخصومة القضائية وصولا لتحقيق العدالة.

وقد تناولنا المدلول اللغوي لحجية الحكم الجزائي وكذلك مدلوله القانوني والفقهي واستعرضنا أيضا تعريف القضاء لهذه الحجية وخصائصها.

كما تناولنا مجمل الآراء المتعلقة بطبيعة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وهل هي مجرد قرينة قانونية، أم أنها وصف للحكم القضائي الذي اكتسب حيازة الشيء المقضي به.

كما تناولنا في هذا الفصل شروط حجية الحكم الجزائي الحائز للحجية أمام القضاء المني، لاسيما شرط أن يكون حكما باتا قطعيا، يتعلق بذات الوقائع المطروحة أمام القضاء المدني.

الفصل الثاني

نطاق حجية الحكم الجزائي وأثاره أمام القاضي المدني

قد ناقشنا في الفصل السابق مدلول حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وطبيعة هذه الحجية وشروطها، لكن ينبغي طرح التساؤل هل أن القاضي المدني ملزم بكل ما جاء به الحكم الجزائي، أم أن نطاق إلزامية وتقيد القاضي المدني محدد ضمن مسائل معينة، وليس بكل ما جاء به الحكم الجزائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي تحديد أثار حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، لاسيما أن هذه الأحكام قد تكون ناطقة بالبراءة كما قد تكوم ناطقة بالإدانة، كما أن أسبابها مختلفة فقد تكون البراءة ليست بسبب ثبوت الوقائع أو عدم إسنادها للمتهم بل بسبب إنعدام مسؤوليته أو لسبب من أسباب الإباحة، لذلك فإنه ينبغي طرح السؤال هل أن تأثر القضاء المدني هو نفسه بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي مهما كان وصفها أم أن الأمر يختلف من حكم إلى آخر، لذلك وجب أن نتطرق إلى كل ذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

- ✓ المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالحكم الجزائي والمقيدة للقاضي المدني.
- ✓ المبحث الثاني: أثر حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني.

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالحكم الجزائي والمقيدة للقاضي المدني.

نتطرق في هذا المبحث الى دراسة اهم المسائل التي تتعلق بالحكم الجزائي والتي تحوز حجية على القاضي المدني والتي يحضر عليه مخالفتها احتراما لحجية الحكم الجزائي، وقد اختلف الفقه بشأن المعيار الواجب اتباعه لمعرفة المسائل المتعلقة بالحكم الجزائي والتي تقيد القاضي المدني وتكون حجة عليه في قضائه، فمنهم من يرى ان المسائل الضرورية تتمثل في بيانات الحكم الجزائي إضافة إلى

أسبابه، بينما يرى فريق آخر منهم أن المسائل المتعلقة بالتكييف الجزائي والوقائع من أهم المسائل الضرورية في الحكم الجزائي والتي تقيد القاضي المدني، لذلك سنقسم هي هذا المبحث الى مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: منطوق ووقائع الحكم الجزائي.
- ✓ المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقاً بالحكم الجزائي.

المطلب الأول: حجية منطوق ووقائع الحكم الجزائي.

الحكم هو حصيلة الإجراءات المتخذة في الدعوى، الذي يفترض ان يتضمن بيانا بكل ما هو متعلق بالدعوى التي فصل فيها، ومن المسلم به ان الحكم نفسه ينقسم الى جملة عناصر تتمثل في: الديباجة، التسبيب والمنطوق بما يشمله من تكييف للوقائع، وهي العناصر المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، والاصل ان القاضي المدني لا يرتبط الا بمنطوق الحكم الجزائي دون أسبابه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى منطوق الحكم الجزائي (الفرع الأول)، ثم الى وقائع الحكم الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية منطوق الحكم الجزائي:

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المنطوق ثم إلى تحديد مشتملاته ثم إلى الآثار المترتبة عنه حتى تتضح جليا حجيت الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.

أولا / تعريف منطوق الحكم الجزائي:

يقصد بمنطوق الحكم الجزء الأخير من الحكم المشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى فهو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم، أو هو القرار الفاصل في موضوع الدعوى ويمكن القول إن منطوق الحكم هو القضاء في الدعوى لأنه يحسم النزاع ويوصل الدعوى إلى منتهاها وغايتها ويحقق دورها

ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وبذلك يجب النطق به علنا لأنه الجزء الذي تثبت له حجية الأمر المقضي به وقوته وهو الذي ينصب عليه الطعن بالطرق التي حددها القانون، فيطلب الطاعن إلغاءه أو تعديله.

ثانيا / مشتملات منطوق الحكم الجزائي.

تكمن أهمية منطوق الحكم في أنه الجزء الأساسي في الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب، لأن هذه الأسباب ما هي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم الذي تتحدد به المراكز القانونية للخصوم ويعتبر الحكم الذي يخلو من المنطوق حكما منعدماً، إذ ليس للحكم وجود قانوني ما لم يتم النطق بمنطوقه علناً.

والمعول عليه دوما فيما تقضي به الأحكام هو بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم عقب نظر الدعوى وأثناء انعقاد مجلس القضاء، ويتضمن منطوق الحكم باعتباره فاصلا في موضوع الدعوى، إما القضاء بالإدانة أو القضاء بالبراءة أو بعدم المسؤولية فإذا كان منطوق الحكم يقضي بالإدانة، وجب أن يذكر هذا الحكم في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي حدثت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وأن يحدد العقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها، وإذا نظرت المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وجب عليها أن تفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني، وإذا تعددت التهم الموجهة إلى المتهم وجب الفصل في كل منها، ويكتب المنطوق في نهاية قرار الحكم، ويجب النطق به علنا، ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية، والأصل أن يكون المنطوق صريحاً.[1]

ومع ذلك فإن الحكم لا يكون باطلا إذا كان منطوقه يفهم منه ضمنا، وبطريق اللزوم العقلي قرار المحكمة، أو كان في أسباب الحكم ما يسد هذا النقص، ومن قبيل ذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص514.

لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه، أو لعدم كفاية الأدلة، فهذا الحكم يقضي بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية حتى وإن لم يصرح بذلك في منطوقه.

ويجب أن يتطابق الحكم بمنطوقه المكتوب في قرار الحكم مع منطوقه الذي حصل شفويا، ويبطل الحكم إذا جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا، وذلك على اعتبار أن نسخة قرار الحكم ليست إلا تسجيلاً لما نطقت به المحكمة شفويا.

وينبغي ان يشير الحكم في منطوقه إلى النص الذي حكم بموجبه، وإلا كان الحكم باطلاً ولا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون المطبق ما دام أنه لم يفصح عن مواد القانون التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب، علما أن القانون لا يفرض بيان الواقعة والنص المنطبق عليها إلا في حالة الحكم بالإدانة، فلا يشترط ذلك البيان إذا حكم بالبراءة.

ولا يلزم أن يرد في منطوق الحكم رفض الطلبات والدفوع الجوهرية التي أبداها المتهم في المرافعة، بل الاكتفاء بما ورد في أسبابه، لأن القضاء بالإدانة يعفي ضمنا رفض الحكم لكل الطلبات والدفوع التي تم ابدائها أثناء المرافعة.

ثالثا / الآثار المترتبة على حجية منطوق الحكم الجزائي.

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة وإنقطاع صلتها بها، فلا يمكنها بعد ذلك إعادة طرحها لتصحيح أو تعديل الحكم ما لم يكن هناك خطأ ماديا بحتا أو خطأ حسابي، فيجوز عندئذ للمحكمة بعد أن نطقت بالحكم أن تعود للدعوى من أجل تصحيح مثل هذه الأخطاء، كما يترتب على النطق بالحكم أثر آخر هو الفصل في النزاع أو في موضوع الدعوى، بحيث يكون له قوة الأمر المقضي به بعد صيرورته قطعيا، فلا يعاد النظر في الدعوى لسبق صدور حكم فاصل فيها إلا في أحوال قليلة واستثنائية.[1]

[1] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، ص2009، ص362.

1. المنطوق الضمني

لا تقتصر الحجية التي تثبت للحكم في منطوقه الصريح، وإنما تكون لمنطوقه الضمني والمنطوق الضمني ليست استنتاجات تستخلص من منطوق غامض، وإنما هو ما يقتضيه المنطوق الصريح بصفة حتمية، أي ما يعتبر نتيجة لازمة للمنطوق الصريح، بحيث لا يمكن النظر فيه دون النظر في المنطوق الصريح، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها."[1]

هذا ويجب الحذر من الخلط بين إغفال الحكم في إحدى الطلبات وبين القضاء الضمني، فالإغفال معناه أن الطلب مازال معلقا لم تفصل فيه المحكمة ، بحيث يمكن أن يكون موضوعا لدعوى جديدة، أما القضاء الضمني فيكون نتيجة حتمية لما قضي به صراحة ، بحيث لا يمكن النظر في الأول دون إعادة النظر في الثاني، لهذا يشتركان في الحجية وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: "وحيث أن القانون أوجب على المحكمة الواضعة يدها على الدعوى إثبات المطالب و الأسباب المسندة إليها بصورة واضحة ومحددة في حكمها بحيث يمكن للمحكمة العليا إجراء رقابتها حول ما إذا كانت محكمة الأساس تقيدت بهذه المطالب و بحثت في الوسائل و الأساليب القانونية المسندة إليها ولم تغفلها أو تهملها، إذ أن ذكر الأسباب والوسائل يمكن معرفة ما إذا كانت المحكمة أغفلت البحث في نقاط لو بحثت لغيرت من النتيجة التي توصلت إليها."[2]

وتطبيقا لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية: "من المقرر قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم، دون أن تلحق الحجية الأسباب

[1] علي احمد الجراح، قواعد الاثبات بغير كتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص589.

[2] علي احمد جراح، المرجع نفسه، ص589.

التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة، وإذ كان يتبين مما أورد الحكم الجنائي أنه أقام قضائه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة، وعلى تشككه في صحة إسناد التهمة إليه، وكانت تلك الأسباب كافية لإقامة حكم البراءة عليها، فإن الحكم الجنائي بعد ذلك لأن يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لأن الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بارتباط القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي."

وطبقا للمادة 102 من قانون الإثبات، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذي أورده الحكم الجنائي بشأن انفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحكمة المدنية.[1]

ولقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولا تنصرف إلا إلى ما فصل فيه صراحة أو ضمنا وكان محلا لبحثه ومطروحا بين الخصوم.

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن: "القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة في حقه ولا أساس لها من الواقع، إنما ينطوي ضمنها على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفعها لأن القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد أقيم على ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية، ولم ينص على ذلك في منطوق الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله، فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية."، ويلاحظ بأن القضاء الضمني تترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على القضاء الصريح ومنها قابلية الحكم للطعن.[2]

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص264.

[2] ادوارد غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص263.

2. تصحيح الخطأ المادي في المنطوق

قد يتضح من أسباب الحكم في بيان الخطأ المادي الوارد في المنطوق، وفي هذه الحالة يجب تصحيح المنطوق على حسب ما ورد بالأسباب، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا حكمت محكمة الاستئناف وأشارت في أسباب حكمها إلى الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى وما قضى به كل منهما وأوضحت أن الاستئناف مرفوع عنهما معا وبعد أن عرضت للرد على دفاع المستأنفين الطاعنين قالت: "وحيث أنه لما تقدم ولما جاء بأسباب الحكمين المستأنفين من أسباب لا تتعارض معها يكون الحكمان المستأنفان محلهما ويتعين رفض الاستئناف موضوعا"، ثم ورد في منطوقه بعد ذلك قضاؤه: "برفض الاستئناف موضوعاً و بتأييد الحكم المستأنف، وكان يتبين من ذلك أن ما ورد بالمنطوق في شطره الأخير لم يكن سوى خطأ مادي يؤدي أسباب الحكم ذاته على تصحيحه فضلا عن انه كان بحسب محكمة الاستئناف أن يكون منطوق الحكم مقصورا على رفض الاستئناف عنه فإن النعي بوقوع بطلان جوهري في الحكم لأنه قضى في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف، في حين أن الاستئناف كان مرفوعاً عن حكمين لا عن حكم واحد يكون في غير محله."[1]

كما صدر قرار عن المحكمة العليا في الجزائر مقتضاه انه: "متى كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام غامضا ومبهماً بحيث لم تحدد فيه الأفعال المنسوبة إلى المتهم وأسماء وعدد القاصرين المعتدى على عرضهم ونتج عن ذلك هذا الغموض أن الرئيس طرح على أعضاء محكمة الجنايات سؤالا مبهماً وغير واضح تعين نقض الحكم المبني على السؤال ولتفادي تكرار المعيب وتمديد النقض إلى قرار الإحالة رغم اكتسابه قوة الشيء المقضي لرفع اللبس والغموض نهائيا الأخطاء والطعون والنقض إلى ما لا نهاية له."[2]

[1] ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص263.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص345.

كما قضت أيضا بأنه: "تنص المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا أصدر المجلس الأعلى قرارا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن نصا مخالفا لذلك، فإن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان تطبيق القاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون العام."[1]

كما قضت بأنه: "إذا اكتفى قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات دون بيان أو تحديد الاتهامات المسندة إليهم والمواد القانونية المنطبقة عليها استحال على رئيس المحكمة استنباط الأسئلة الرئيسية من منطوق قرار الإحالة كما يقتضيه القانون، وتعين حينئذ على المجلس الأعلى في حالة نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات تمديد النقض إلى قرار الإحالة ولو اكتسب قوة الشيء المقضي به لتصحيحه من جهة ولتمكين الجهة المحالة إليها القضية بعد التصحيح استخراج الأسئلة وفقا لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج."[2]

أي ان القاضي المدني ملزم بالتقيد بما فصل فيه منطوق الحكم الجزائي بحيث لا يمكن له تجاهله، وإلا عد قضاؤه مخالفا للقانون ولا سيما المادة 339 من القانون المدني التي جعلت المنطوق قيدا على سلطات القاضي المدني[3] ويستخلص هذا من عبارة "في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا"، ومما لا شك فيه أن المنطوق هو أساس الحكم الجزائي كما سبقت الإشارة إليه.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص346.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص344.

[3] تنص المادة 339 من القانون المدني على انه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا "

الفرع الثاني: حجية وقائع الحكم الجزائي.

تنص المادة 339 من القانون المدني على انه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."[1]

أي انه حتى يكتسب الحكم الجزائي حجية على القضاء المدني لابد من توافر شرطان يستنتجان بمفهوم المخالفة للنص القانوني السابق الذكر وهما: اقتصار الحجية على ما فصلت فيه المحكمة الجزائية من وقائع، وأن يكون الفصل فيها ضروريا، فإن تخلف أي من هذين الشرطين لم يعد للحكم الجزائي أية حجية على الدعوى المدنية، وعليه سنتعرض لدراسة وقائع الحكم الجزائي على انحو التالي:

أولا / تعريف وقائع الحكم الجزائي.

يقصد بالوقائع الأفعال التي تشكل الركن المادي في الجريمة أو ما يطلق عليه بالسلوك الإجرامي وهو السلوك الخارجي لنشاط المتهم الذي يؤدي إلى ظهور الوقائع بشكل ملموس والواقع من الأمر أن تطبيق القاعدة في المادة 339 من القانون المدني يحتمل عددا من الفروض، فالمحكمة المدنية حرة فيما لم تفصل فيه المحكمة الجزائية من الوقائع، ولكنها تتقيد فيما فصلت فيه هذه الأخيرة من الوقائع دون القانون، كما أنها لا تتقيد إلا بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من هذه الوقائع وكان الفصل فيه ضروريا لقيام الحكم الجزائي.

ثانيا / أهمية بيان الواقعة.

يؤدي بيان الواقعة دوراً كبيراً في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة

[1] المادة 339 من القانون المدني، السابق الذكر.

التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وأن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنها تخضع بالفعل إلى النص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها.[1]

ويتيح بيان الواقعة إلى التعرف على سبب الدعوى والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة، ويعتبر بمثابة عدم تحليل جزئي استناد المحكمة إلى وقائع دون أن تبين ماهيتها كما لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة القتل العمد دون أن تبين ماهية الوقائع التي تثبت أن المتهم كان يراقب المغدور.

كما تبدو أهمية بيان الواقعة في أن يكون المتهم على بينة من أمره بالنسبة لما نسب إليه من أفعال على وجه الدقة، من تحديد أسس دفاعه وفقا لهذه الوقائع وما طبق عليها من نصوص قانونية.

أما فيما يتعلق بأحكام البراءة فلا يبدو أن بيان الواقعة فيها بنفس الأهمية التي لأحكام الإدانة، فلا يلزم في أحكام البراءة بيان الواقعة فيها والعناصر المكونة للجريمة، إذ يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها في أقوال الشهود على سبيل المثال.[2]

ثالثا / كيفية عرض الوقائع.

يجب أن يتم عرض الوقائع بشكل سليم وصحيح وفيه من الوضوح ما يمكن محكمة النقض من ممارسة حقها في الرقابة على تطبيق القانون، والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق الواقعة تحقيقا كافيا وتحقق علمه بحقيقتها، وما يحيط بها من

[1] عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة عملية مقارنة على ضوء الفقه وقضاء النقض، مطبعة الاشعاع الفنية، د د ن، د س ن، ص100.

[2] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص180.

ظروف وما تتطلبه من شروط موضوعية للعقاب عليها للتوصل إلى ما إذا كان من محل لتطبيق قاعدة قانونية معينة أم لا.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه: "وإن يكن لقضاة الموضوع حق تقدير الوقائع المادية، غير أنه عليهم أن يوردوا في الحق جميع الوقائع التي أخذوا بها واعتبروها ثابتة ليمكنوا محكمة النقض من الإشراف على صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع."[1]

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر: "من الضروري الإشارة في القرار إلى الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف لكي يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته"، وبالتالي فإن عدم وضوح الوقائع في الحكم يشكل فقدانا للتعليل أو نقصا فيه مما يفضي معه إلى بطلان الحكم.[2]

رابعا / البيانات الواجب توافرها في بيان الواقعة.

إن الأساس في الواقعة التي لا تملك المحكمة التغيير فيها، إنما يكمن في الفعل المرتكب والذي تتحدد به واقعة الجريمة، فالفعل الذي ينسبه الادعاء إلى المدعى عليه وتحيله به إلى قضاء الحكم، يجب أن يكون أساس الواقعة التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها ولا تخرج عن حدودها والفعل الذي يكون موضع هذا الأثر يجب أن تتوافر فيه العناصر الأساسية المادية و المعنوية و القانونية للجريمة الناتجة عنه، وأخرى ثانوية قد تقوم بدونها الجريمة وتتمثل في الظروف، و بيانات مرتبطة بالواقعة لبيان محلها وتاريخ وقوعها و زمن حدوثها، بيان الشروط المفترضة للجريمة.[3]

[1] عاصم شكيب، المرجع السابق، ص193.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، ط 2، الجزائر، 2005، ص152.

[3] عاصم شكيب، المرجع السابق، ص220.

1. **فيما يتعلق بوقوع الجريمة.**

يعني ذلك أنه إذا ثبت لدى القاضي الجزائي وقوع الفعل ونسبه إلى المتهم، وجب على القاضي المدني التسليم بذلك، فلا يمكنه أن يذهب على خلاف ما أثبته الحكم الجزائي، كما لا يجوز له أن يقضي برفض الدعوى لعلة عدم وقوع الجريمة أو عدم توفر الأدلة التي تثبت نسبتها إلى المدعى عليه، أو بالأحرى التأكد من توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر بعد أن قضت المحكمة بعقاب المتهم عن الجريمة التي أرتكبها.[1]

كما يشترط في ذلك وحدة العلة التي من أجلها تقررت حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ويكون ذلك إذا تبين أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى المدنية، هي نفسها الواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي.[2]

2. فيما يتعلق بالوصف الجزائي للواقعة.

على القاضي أن يلتزم بالوصف القانوني للواقعة والذي انتهى إليه القاضي الجزائي فيما يخص الفعل المسند للمتهم، فمتى فصل الحكم الجزائي في الواقعة الجزائية بوصف معين فيكون لهذا الوصف حجية أمام القضاء المدني، هذا تفاديا إلى حدوث تعارض بين الحكمين الجزائي والمدني.[3]

فإذا أعتبر القاضي الجزائي مثلا أن الجريمة هي ضرب على أساس رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يكيفها على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت على أساس قيام علاقة السببية،[4] كما لا يملك القاضي المدني أن يسبغ على الجريمة وصفا جزائيا مخالفا،

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص319.

[2] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص376.

[3] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع نفسه، ص376.

[4] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص

فلا يجوز له أن يصف الجريمة على أنها سرقة وكان القاضي الجزائي قد اعتبرها جريمة خيانة الأمانة.[1]

3. **فيما يتعلق بإسناد الفعل للمتهم.**

يقصد بنسبة الجريمة إلى المتهم، مساهمته فيها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم عن جريمة توفرت فيها عناصر المسؤولية الجزائية فليس للقاضي المدني رفض التعويض على أساس أنه لم يرتكب الجريمة، ونفس الحال إذا حكم على المتهم بالبراءة لعدم ارتكابه الجريمة.[2]

يمكن القول إذا أن العناصر الجزائية التي تكتسب حجيتها أمام القضاء المدني تشمل كل ما يتعلق بمدى وقوع الفعل ونتيجته، والعلاقة السببية بينهما، وكل ما يتعلق بمدى اعتبار الفعل جريمة بوصفها وتكييفها، وأخيرا كل ما يتعلق بمسؤولية المتهم، ومدى توفر القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي لديه. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 339 من القانون المدني: "القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا ".

المطلب الثاني: حجية أسباب الحكم الجزائي وتكييف وقائعه.

قد تكون الأسباب هي المقدمة المنطقية التي تبنى عليها النتيجة وتتضمن الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق، كلها أو بعضها بحيث تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها،

ويتم الاعتماد على هذه الأسباب بناء على التكييف القانوني للواقعة محل الفصل.

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص376.

[2] حسين المؤمن، نظرية الاثبات، الجزء الرابع، د ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص247/246.

وقد يكون التكييف القانوني للوقائع من اهم التحديات التي تواجه القاضي اثناء تعامله مع القضايا المعروضة امامه، نظرا لما لها من أثر كبير على التبعيات القانونية للوقائع والتصرفات كون التكييف هو الأساس الذي يحدد النص أو النصوص والقواعد القانونية واجبة التطبيق.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة مفهوم أسباب الحكم (الفرع الأول)، ثم الى التكييف القانوني للوقائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم أسباب الحكم الجزائي.

للإلمام بمفهوم أسباب الحكم وجب التطرق الى العناصر التالية:

أولا / تعريف أسباب الحكم والعلة منها.

يقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية، وهذه الأسانيد التي يطلق عليها بحيثيات الحكم. الأسباب الواقعية و المنطقية و القانونية التي استندت إليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت اليه في منطوقها و تسبيب الحكم هو شكل لازم لصحة إصدار الحكم ويكمن فيه فن القضاء ، إذ تبرز من خلالها شخصية القاضي و تتضح به مدى ثقافته و فهمه الصحيح لأحكام القانون ومدى تمكنه من أصول الاستدلال ، و يترتب على عدم مراعاة أصول التسبيب مخالفة للقاعدة التي تقرره وتكون مخالفة هذه القاعدة إما على صورة تخلف الأسباب أي صدور الحكم دون تسبيب ، أو على صورة قصور الأسباب ، أي أن هناك تسبيب للحكم ولكنه غير كاف لكونه تسبيب غامض أو مبهم أو لكونه قد ورد في عبارات عامة أو مختصرة.[1]

وتكمن العلة في تسبيب الأحكام هو أن المشرع يريد توفير ضمانة طبيعية للخصوم ، بل أن تسبيب الأحكام هو الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، لأن التسبيب يدفع القاضي

[1] اقموم ثلجة، حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني، مذكرة ماجستير في القانون الاجرائي، جامعة تيارت، 2012/2011، ص200.

إلى البحث و التدقيق و تمحيص الرأي وإمعان النظر عند إصدار حكمه في الدعوى، ومن خلال التسبيب تعرف الحقيقة التي يعلنها القاضي حين الفصل في الخصومة الجزائية ، وإذا لم يقتنع الخصوم بمثل هذه الأسباب كان لهم أن يتظلموا من الحكم بطرق الطعن الجائرة قانونا ، هذا بالإضافة إلى أن من شأن التسبيب زيادة الثقة بعدالة الحكم وبالقاضي الذي أصدره ، ولعل أكبر المستفيدين من مبدأ وجوب تسبيب الأحكام هو المجتمع ، الذي يعنيه ألا يدان بريء أو يفلت محرم من العقاب.[1]

ويضاف إلى كل ما سبق أن التسبيب هو وسيلة المحكمة الأعلى درجة والتي يطعن بالحكم أمامها لتراقب صحة هذا الحكم وحسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فالتسبيب يسمح لجهة الطعن من تقدير قيمة الحكم، والفصل في الطعن على نحو معين، ذلك أن الطعن يوجه إلى أسباب الحكم لكي يفندها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها.[2]

ولاشك أن ذلك يقتضي لكي يحقق التسبيب الغرض منه أن يكون هذا الأخير قد ورد واضحا جليا ومفصلا ، بحيث يستطاع من خلاله الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إذا ورد الحكم في عبارات عامة أو وضع في صورة محملة فإنه لا يحقق الغرض منه كما قصده المشرع ، و لكن يمكن محكمة الطعن من أن تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة التي جرى إثباتها في الحكم ، كذلك حين تكون الأسباب غامضة بحيث يصعب فهمها ، ويكون الحكم المسند إلى هذه الأسباب معيبا ، لأن ذلك يعوق محكمة النقض من تفهم مرامي الحكم ، فلا تتمكن من الوثوق بأن القانون طبق تطبيقا صحيحاً.[3]

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص200.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص503/502.

[3] محمد علي السالم الحربي، المرجع السابق، ص360.

ثانيا / مكونات تسبيب الحكم الجزائي.

يتكون تسبيب الحكم الجزائي من جزئين أساسيين أولهما هو عرض الأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها الحكم وأسس عليها القاضي قناعته، وثانيهما هو الرد على الدفوع الجوهرية التي قدمت أثناء نظر الدعوى بالأسباب القانونية بيان أركان الواقعة وظروفها والنص القانوني المنطبق عليها، وهي تهدف إلى إثبات أركان الجريمة في الواقعة المسندة إلى المتهم ومسؤوليته عنها حتى يمكن إدانته بما أسند إليه، أما الأسباب الواقعية فيقصد بها الأدلة التي بني عليها القاضي حكمه ، وكون من خلالها قناعته الوجدانية ، إثباتا للتهمة أو نفيا لها.[1]

ثالثا / البيانات الواجب إيرادها في تسبيب الحكم الجزائي.

يقتضي بيان الواقعة أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وما أحاط بها من ظروف وهذا يستلزم بيان توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم بيانا كافيا ، بما في ذلك الفعل المادي الذي أتاه المتهم والنتيجة والعلاقة السببية بين فعله والنتيجة ، وكذلك بيان الركن المعنوي للجريمة سواء كان على صورة القصد العمد أو على صورة الخطأ ، إضافة إلى محل الجريمة مع بيان الأفعال الصادرة عن المتهم و التي ينطبق عليها الوصف فإذا أغفل أحد العناصر المكونة للجريمة، عد ذلك قصورا في التسبيب مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

كذلك بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو تلك التي تعتبر ظروف مخففة، هذا فيما يخص الظروف القانونية، أما الظروف القضائية والتي يطلق عليها إثم الأسباب المخففة التقديرية، فإن منح هذه الأسباب هو من سلطات قاضي الموضوع، والذي له مطلق الحرية في استعمالها أولا، والتي ورد النص عليها في المادتين 53 من قانون

[1] اقموم ثلجة المرجع السابق، ص201.

العقوبات الجزائري[1]، والمادة 53 مكرر 4 من نفس القانون[2] فإذا منحها عليه بتعليلها في قراره المانح لهذه الأسباب تعليلاً وافيا ، فإذا لم يلجأ لمثل هذه الأسباب المخففة التقديرية ، فإنه يكون غير ملزم ببيان أسباب عدم لجوئه لاستعمال مثل هذه الظروف ويجب أن يرد في أسباب الحكم ما إذا كان الفعل تاماً أم أنه بقي في حالة الشروع، وبيان الدور الذي قام به المدعى عليه وهل هو فاعل أصلي أم فاعل مع غيره، أو محرض أو متدخل، مع بيان صورة التدخل في الجريمة.

وينبغي أن تذكر في الأسباب المادة القانونية التي تنطبق على فعل المتهم، والمقصود بذلك المادة القانونية الواردة في قانون العقوبات أو في أي قانون جزائي خاص مكمل لقانون العقوبات.[3]

وعليه فإنه لا يكفي بيان الواقعة في الحكم دون الإشارة إلى النص القانوني الذي طبقته المحكمة بمقولة أن بيان الواقعة يبيح معرفة النص، كما أن الإشارة إلى نص القانون هو بيان جوهري تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، يضاف إلى ذلك أن الواقعة قد تثير تطبيق عدة نصوص، ولهذا فإن الحكم الذي يغفل الإشارة إلى النص المنطبق على الفعل أو الواقعة يوصم بالبطلان، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في الجزائر بقولها: "ما دام قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة ولم يبرزوا الدليل الذي يثبت الإدانة التي توصلوا إليها ولم يشيروا إلى النص القانوني المطبق فإن قرارهم مشوب بقصور الأسباب."[4]

---

[1] تنص المادة 53 من قانون العقوبات على: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد: ....."

[2] تنص المادة 53 مكرر على انه: " عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا..."

[3] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص361.

[4] قرار صادر بتاريخ 1988/07/04، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 1991، العدد 02، ص230.

وفي قرار آخر صادر عنها: "يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بجريمتي الحريق غير عمدي والإهمال البالغ والخطير في التسيير طبقا للمادتين 405 مكرر، 421 من قانون العقوبات دون أن يبينوا ما هو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين أو تحت طائلة إحداهما فقط."[1]

ومجمل القول حتى يكون تسبيب الحكم صحيحا، يجب أن يشتمل على ما يكون ضروريا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، وتبرير ما قضى به الحكم في منطوقه بناء على ذلك، فيكون التسبيب عندئذ كافيا، طالما أن الحكم قد بني على أدلة صحيحة طرحت أمام المحكمة وتناقش فيها الخصوم، واقتنع القاضي من خلالها بإدانة المتهم أو ببراءته، أما إذا بني الحكم على أمور مفترضة وليس لها سند من التحقيقات، فإنه يكون معيبا، كما يكون الحكم كذلك إذا كان هناك تناقض في أسبابه وبين أجزائه، ومثال ذلك: أن تذكر المحكمة أن من الثابت لديها أن المتهم أطلق النار على المجني عليه قاصداً قتله بسبب الضغائن، ثم أثبتت في موضع آخر أنها ترى استعمال الرأفة معه لأنه فيما اقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض على المجني عليه الهارب من المراقبة.[2]

كما يعيب الحكم إغفاله دليلا غير منتج في الدعوى، ولا يعيب الحكم أيضا تزيده في التسبيب طالما أنه قد تضمن من الأدلة المنطقية وغير المتناقضة ما يكفي لاستقامة قضائه.[3]

رابعا / الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

يستلزم تسبيب الأحكام الرد على كل طلب هام وعلى كل دفع جوهري يتقدم به أي من الخصوم في الدعوى، لأنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه يجب على المحكمة أن تقوم بالرد

[1] قرار صادر بتاريخ 1988/03/15، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 49756، المجلة القضائية 1991، العدد 03، ص223.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص508.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص508.

على كل طلب هام أو دفاع جوهري يتقدم به أحد الخصوم، وأن تقوم بتحقيق أي دليل منتج في الدعوى متى طلب منها ذلك صاحب الشأن، إذ لا معنى لأن يطلب المشرع هذه البيانات في الحكم إذا لم تقم المحكمة بالاستجابة للطلبات والدفوع أو الرد عليها ويقصد بالطلب كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى وينصب على تحقيق دليل فيها ويعد الطلب هاماً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتاً أو نفياً، أما الدفع أو الدفاع الجوهري، فهو كل وجه من أوجه الدفاع التي لو صحت لبني عليها تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته، وقد تكون هذه الدفوع قانونية أو موضوعية.[1]

ويشترط في الطلب الهام أو الدفع الجوهري مجموعة من الشروط حتى تلتزم المحكمة في حالة رفضه أو في حالة قبوله بالرد عليه في أسباب حكمها وهي أن يكون الطلب أو الدفع جازماً وصريحاً وواضحاً، وكما يجب تقديمه قبل إعلان اختتام المحاكمة أي قبل قفل باب المرافعة وألا يكون المتهم قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا، وألا تكون المحكمة قد استمدت من هذا الإجراء الذي حصل الدفع ببطلانه أو من الدليل الذي دفع بعدم صحته عنصرا من العناصر التي أسست عليها المحكمة حكمها إثباتاً أو نفياً.[2]

الفرع الثاني: حجية التكييف القانوني للوقائع.

تعتبر عملية التكييف القانوني من العمليات الأساسية التي يقوم بها القاضي من اجل الفصل في الخصومة القضائية على الوجه القانوني الصحيح.

أولا/ تعريف التكييف القانوني للوقائع.

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص204.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص510.

يقصد بالوصف، الحكم بأسناد امر الى اخر إيجابا او سلبا، ويقتضي هذا وصع الشيء في موضعه وهو يتطلب علما بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود الواقعي بقدر الطاقة البشرية، والوصف الصحيح هو موافقة القول لما هو حق، ولا يختلف هذا المعنى عما هو موجود في نطاق القانون، فالتكييف مطلقا في القانون هو: "تطبيق فكرة على واقعة."[1]

والتكييف في القانون نوعان، الأول قانوني، وهو ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة، والثاني تكييف غير قانوني، أي ما كان استخلاصه متوقفا على تطبيق أفكار غير قانونية، وعلى القاضي اثناء تطبيقه للقانون ان يكيف الواقعة المعروضة عليه تكييفا صحيحا يتطابق مع ما ورد من نماذج بالقانون، أي ان يرد الواقعة المعروضة اماه الى أصل من نص القانون، أي إعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح.[2]

وتبدو أهمية مسألة التكييف من عديد الزوايا، فرؤية القاضي للقانون يجب ان تحترم الشرعية، لكن من المعروف أيضا ان التشريعات لا تقدم مفاهيم إيجابية عن كل ما تتكلم عنه، ومن ثم يكون للقاضي ان يعطي الكثير من المصطلحات معناها، وهنا لا بد من معايير ومناهج لتحقيق المطابقة بين القانون والوقائع.[3]

ثانيا/ حدود التزام القاضي المدني بوصف الفعل الصادر بالحكم الجزائي.

بالعودة الى نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا." يتبين ان القاضي المدني لا يتقيد بتكييف الواقعة، اي ان القاضي المدني لا يرتبط الا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا، ويعاب على هذا النص من حيث

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1989، ص695.

[2] سعيد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص670/669.

[3] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص216.

الصياغة كون ان القاضي المدني يتقيد بما قرره الحكم الجزائي من حيث الوقائع ومن حيث التكييف القانوني للوقائع.[1]

فالتزام القاضي المدني بالوصف القانوني الذي اسقطته المحكمة على الفعل يتطلب ويشترط ان يكون لازما لقيام الحكم الجزائي، بحيث انه يحق للمحكمة المدنية مثلا، ان تغير وصف العقد إذا لم يكن التغيير مؤثرا في قيام الجريمة ووجودها، وان كان مؤثرا في قيامها ووجودها فان هذا التغيير لا يجوز.[2]

ويرجع عدم الجواز في التغيير هذا، لكون ان المحكمة الجزائية هي صاحبة السلطة في تكييف وصف الجريمة، وحكمها في ذلك يقيد المحكمة المدنية التي لا يجوز لها ان تنحرف عنه في جميع الأحوال.[3]

اما بالنسبة للحالة التي يصف فيها القاضي الجزائي الفعل بانه لا يدخل في مفهوم الخطأ المنصوص عليه في المادة التي يحاكم بها المتهم امام المحكمة الجزائية، فان هذا القضاء لا يحوز الحجية امام المحاكم المدنية، اذ يجوز للقاضي المدني ان يكيف الفعل وفقا لنصوص القانون المدني، وينزل احكام المسؤولية المدنية على الفعل، ويقضي بالتعويض رغم تجرد الفعل من صفة الجريمة.[4]

فالتكييف الملزم للمحكمة المدنية هو التكييف الذي يكون وفقا لنصوص قانون العقوبات، فعندما يخضع القاضي الجزائي الفعل لنص عقابي معين، فلا يجوز للقاضي المدني ان يتدخل

[1] المادة 339 من القانون المدني، السابق الذكر.
[2] ادوارد غالي الذهبي، المردع السابق، ص280.
[3] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص217.
[4] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص217.

ويخضع الفعل ذاته لنص عقابي اخر، فعند تكييف المحكمة الجزائية لفعل ما على انه سرقة، فانه لا يجوز للقاضي المدني التدخل وتكييف الفعل على انه نصب.[1]

المبحث الثاني: أثار حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني.

ان القاعدة العامة تنص على ان لكل محكمة اختصاص بالنظر في دعوى معينة، فالدعوى المدنية تختص بالنظر فيها المحاكم المدنية، بينما تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية، الا ان المشرع الجزائري لم يمنع أن تنصرف آثار الحكم الصادر بمناسبة الدعوى الجزائية على القضاء المدني، وتكون حجة عليه.

غير أنه ينبغي الإشارة أن أحكام القاضي الجزائي ليست علو وصف واحد إذ انها تنقسم إلى أربعة أصناف وهي: الحكم القاضي بالبراءة، الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة، الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا البحث إلى أثر الحكم الجزائي على القضاء المدني تبعا لوصفه أو لصنفه، بينما سنعالج في المطلب الثاني عناصر الحكم الجزائي التي يبني عليها القاضي المدني حكمه.

[1] عصام احمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص142.

المطلب الأول: أثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة تبعا لأصنافه:

لقد سبقت الإشارة أن الحكم الجزائي يمكن تصنيفه تبعا لصنفه أو منطوقه إلى أربعة أصناف وهي:

- الحكم القاضي بالبراءة.
- الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة.
- الحكم الجزائي القاضي بالإدانة.
- الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

وسنتناول أثر كل صنف من أصناف هذه الأحكام على القضاء الجزائي في أربع فروع.

الفرع الأول: أثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة على القضاء المدني.

لبحث أثر حجية الحكم القاضي بالبراءة على القضاء المدني يجب أولا تحديد الأساس الذي بنيت عليه البراءة، لأنه لا يمكن إقامة دعوى مدنية على وقائع أخرى لم يتناولها حكم البراءة، غير أنه في كل واقعة فصل فيها القاضي الجزائي بالبراءة نكون أمام حالتين[1]:

- حالة الحكم بالبراءة إما لانعدام ركن من أركان الجريمة.
- حكم البراءة القائم على قاعدة الشك المفسر لصالح المتهم.

أولا/ حجية حكم البراءة المبني على انعدام أحد أركان الجريمة:

إن المبدأ القانوني المتفق عليه هو أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإن القضاء المدني يكون ملزما بهذا الحكم، فقد تقضي المحكمة الجزائية بأن أحد أركان الجريمة غير

[1] لخضر شعاشعية، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مقال منشور بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستوري والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017،ص261.

متوفر، أو أن الواقعة المسندة للمتهم لم تقع، أو أنها لم تقع منه هو بالذات، ففي هذه الحالات يكتسب الحكم الجزائي حجية بما فصل فيه من وقائع أمام القضاء المدني في القضايا التي لم يكن قد فصل فيها هذا الأخير نهائيا، وعليه فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإنه في هذه الحالة لا يمكن للقضاء المدني أن يقبل أي دليل على تحقق الواقعة من عدمها، وإذا كان الأمر غير ذلك فإنه حكمه يناقض الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يجب على القضاء المدني أن يفصل في أي حق مرتبط بالدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم التأسيس.[1]

ثانيا/ حجية حكم البراءة القائم على قاعدة الشك المفسر لصالح المتهم:

ان المفهوم الواسع لمبدأ الشرعية، ومن أجل عدم فتح المجال للقاضي الجزائي من التوسع في تطبيق النص على وقائع لا تتفق معه، وما يشكل من خرقا لهذا المبدأ، فانه إذا ما كان القاضي امام حالة تسمح بتفسير الشك في صالح المتهم، فانه يحكم له بالبراءة، رغم عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري ينص صراحة على ذلك، فالممارسات القضائية سارت على هذا المنوال رغم عدم كفاية الأدلة.[2]

غير أن الفقهاء اختلفوا بشأن مدى حجية حكم البراءة المبني على قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم" أمام القضاء المدني، فهناك رأي يرى بأن القاضي المدني ليس ملزما بهذا الحكم ولا يوجد ما يمنعه من بحث الموضوع من جديد، غير أن هذا الرأي منتقد لأنه من غير المنطقي أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المتهم من جهة وذلك لعدم كفاية الأدلة على اعتبار أن الشك يؤدي الى تخلف احد أركانها، ومن جهة اخرى يحكم القاضي المدني بالتعويض.

[1] الكيلاني انس، موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، ط1، دار الانوار، دمشق، سوريا، 1979، ص500.

[2] بلعايد عيدة، إثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، 2018، ص14.

بينما هناك رأي ثاني يذهب إلى أن حجية الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة لفائدة الشك مسألة موضوعية يقدرها القاضي المدني في حدود سلطته.[1]

ثالثا/ أثر طعن المدعي المدني في الدعوى العمومية في حالة البراءة.

إن الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية والتعويض في الدعوى المدنية لا ينطوي على تناقض، وأن الدعويين تختلفان من حيث عناصر كل منهما فإن لم يفصل في موضوعهما بحكم واحد على أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، فغن الفصل يكون بموجب حكمين أحدهما في ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية الجنائية وهو الحكم الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي، والثاني في ثبوت أو انتفاء المسؤولية المدنية وهو الحكم الصادر عن القاضي المدني والمستند بدوره الى حجية الحكم الجزائي.

وحول سلطة المحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض في أحوال البراءة في حالة قيام المدعي المدني بالطعن فهناك عدة فرضيات:

1. أن يكون حكم البراءة مبنياً على سبب إجرائي لا يتعلق بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإنما يتعلق بسلطة المحكمة في الفصل في الدعوى الجنائية. ومثال ذلك براءة المتهم لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم مثلاً، أو لوفاة المتهم أو بالتنازل عن الطلب أو الشكوى، فإذا كان الحكم بالبراءة مبني على سبب إجرائي يتعلق بولاية المحكمة بالدعوى الجنائية أو بشروط قبولها، فهذا يحول دون نظر الدعوى المدنية لأنها لا تكون تابعة لدعوى جنائية.
2. أن يكون الحكم بالبراءة مبني على توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب، وفي هذا الفرض يكون الحكم بالتعويض سليماً، لأن جواز نظر الدعوى المدنية والفصل فيها من قبل القاضي الجنائي إنما يتوقف على ثبوت وقوع الجريمة في ركنه المادي وصحة نسبتها

[1] بلعايد عيدة، المرجع نفسه، ص14.

إلى المتهم. ولذلك فإن موانع المسؤولية أو موانع العقاب وان حالت دون عقاب الجاني أو إقرار مسؤوليته الجنائية فإنها لا تحول دون تقرير مسؤوليته المدنية.[1]

3. أن يكون حكم البراءة مبني على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون. وهذا راجع إلى أن الواقعة لا عقاب عليها قانونا لا يمنع أن تكون الواقعة فعلاً ضاراً يلزم فاعله بتعويض الضرر بتطبيق قواعد القانون المدني واشترط البعض في هذه الحالة ألا تكون الدعوى قد تم رفعها بطريق الادعاء المباشر. وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي وقضت بأن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقب عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه.[2]

4. أن تؤسس البراءة على عدم ثبوت التهمة أو عدم وقوع الفعل. فإذا قضت المحكمة بالبراءة لعدم ثبوت وقوع الواقعة، أو أنها وقعت إلا أنه لم يقم من قبل المتهم ففي هذه الحالة إذا قضي الحكم بالبراءة في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية، يكون متناقضاً ذلك أن الحكم بالبراءة لعدم صحة الواقعة أو لعدم نسبها إلى المتهم يعتبر حجة أمام القضاء المدني ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض.[3]

الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة على القضاء المدني.

قد تقضي المحكمة الجزائية بانعدام العقاب لكون الوقائع تشكل فعل مجرم، غير أن المشرع لا يعاقب عليها ذلك إما بسبب الجنون أو الإكراه وذاك تطبيقا لنص المادتين 47 و48 من قانون العقوبات، وإما

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 01، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص172.
[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص172.
[3] مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص172.

لخصوصية الفعل وهذا ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، غير أن تلك الأفعال قد يكون سببا للمطالبة أمام القضاء المدني.[1]

أولا/ حجية الحكم الجزائي بانعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الأعذار المعفية من العقاب على سبيل الحصر، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف وهي عذر المبلغ، عذر القرابة، عذر التوبة[2]، غير أننا إذا قارنا الأعذار السالفة الذكر مع موضوع دراستنا فإنه يجب التميز بين نوعين من الأعذار، عذر القرابة وباقي الأعذار.

عذر القرابة في حد ذاته يجب التميز بين عذر القرابة المنصوص عليه في المادة 91 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، والتي اعفت الأقارب والاصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء او اتلاف او اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت او تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم واقترافها من جهة،[3] وبين الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368 و 373 و 377، بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم، والفروع إضرارا بأصولهم[4] وأحد الزوجين بالزوج الأخر. أما عن باقي الحالات نجد أن المشرع لم ينص على احتفاظ الضحية بحق المطالبة بالتعويض وبالتالي فإن الحكم الصادر بانعدام العقوبة لغير

[1] المادة47، 48 و52 الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص279.

[3] المادة 91 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

[4] تنص المادة 368 على: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع إضرارا بأصولهم."

حالات الحصانات العائلية يخضع لنص المادة 339 من القانون المدني[1]، وبالتالي يحول دون المطالبة التعويض ما دام المشرع لم ينص على باقي الحالات إذا ما صدر حكم فيها بالإعفاء من العقاب، فإن القضاء المدني يحكم برفض دعوى المطالبة بحق مرتبط بالدعوى العمومية لعدم التأسيس.[2]

ثانيا/ حجية الحكم القاضي بانعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

1. **الجنون** : تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."، ويترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.[3]

وحتى يعفى المتهم من العقاب بسبب الجنون، يجب أن يكون الجنون معاصر لارتكاب الجريمة وهذا ما يستنتج من نص المادة 47 السالفة الذكر وقت ارتكاب الجريمة" فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها، أو بعد ذلك، ويجب أن يكون الجنون تاما.[4]

2. **الإكراه:** نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."[5]

---

[1] تنص المادة 339 من القانون المدني على: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."

[2] هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، 2019، ص320.

[3] المادة 21 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

[4] لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص266.

[5] المادة 48. من قانون العقوبات، السابق الذكر.

والإكراه المادي، إما أن يكون ذو مصدر خارجي إذ تأخذ القوة القاهرة في هذا النوع من الإكراه عدة صور منها فقد تكون قوة قاهرة مصدرها الطبيعة أو تكون قوة ناشئة مصدرها حيوان أو تكون قوة ناشئة عن فعل إنسان كمن يمسك بيد آخر لتوقيع على عقد مزور وقد يكون الإكراه المادي ذو مصدر داخلي ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم للشخص الجاني نفسه كالنوم، فقدان الوعي، غير أنه يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه ولا دفعه وألا يكون قد سبقه خطأ.[1]

الفرع الثالث: أثر الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية على القضاء المدني.

إن الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام بناء على الحالات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في التقادم ووفاة المتهم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة لا تكون ملزمة للقاضي المدني، مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بعد، وكذلك الأحكام الجزائية القاضية بسقوط دعوى الحق العام لأحد الأسباب المذكورة أعلاه لا تأثير لها على دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام، حيث تبقى هذه الدعوى ولا تسقط بسقوط الدعوى العمومية،[2] إلا إذا كانت دعوى الحق الشخصي مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية وكانت دعوى الحق الشخصي تخضع للتقادم الجزائي، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزما للقاضي المدني كون دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام تخضعان لتقادم واحد وهو التقادم الجزائي فالقانون لا يريد تثبيت الجرم بشكل غير مباشر عن طريق الحكم بالتعويض، في الوقت الذي لا يمكن فيه إيقاع العقوبة المنصوص عليها قانونا لتقادم الدعوى الجزائية وفي هذا الصدد نصت المادة 1/338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة."[3]

---

[1] لخضر شعاشعية، المرجع السابق، ص267.

[2] عدنان السرحان، مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، منشور بتاريخ 15/07/1998، بالموقع: arab.Law/infd.w.w.warabarblawinfo.com

[3] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص148.

وكذلك الأمر بالنسبة للجنح بحيث تسقط الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء أما المخالفة فبانقضاء سنة واحدة أين تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية، والتي تقابلها المادة 7، المادة 8، المادة 8 مكرر، المادة 8 مكرر 1 والمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث تسقط الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات تمضي عشر سنوات من تاريخ أخر إجراء وبالنسبة للجنح مضي ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمخالفات فبمضي سنتين.[1]

أما عن السبب في عدم التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية، هو أن الحكم الجزائي لا يتعرض لوقائع الدعوى، وإذا ما تعرض لها فإن تعرضه يكون دون ضرورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يحتمل وقوع تناقض بين الحكم الجزائي في مثل هذه الحالة وما سيقضي به القاضي المدني.[2]

كما يرى البعض ان الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم هو حكم بعدم قبول الدعوى وليس حكم ببراءة المتهم ونفي الخطأ عنه، لكون الحكم الجزائي صادر في موضوع الدعوى ونتيجته براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، وقد برر الفريق الأول المناصر لعدم قبول الدعوى العمومية أن المحكمة لم تتفحص موضوع الدعوى و لم تفصل فيه، وإنما يقتصر دورها على تقرير عقبة إجرائية تحول بينها وبين النظر في موضوع الدعوى وهناك من يرى أيضا بأن السبب في عدم تأثير الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية بسبب العفو العام على الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية، هو أن الدعوى المدنية ملك لصاحبها وليس للمجتمع الحق في التنازل عنها لأن فاقد الشيء لا يعطيه.[3]

ولذلك تظل هذه الدعوى قائمة طالما أن صاحبها أراد الاستمرار بها، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة 338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وقضت به أيضا محكمة التمييز الأردنية التي جاء في أحد أحكامها بأن العفو العام لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإضرار ولا من إنفاذ الحكم الصادر بما تماشيا مع القاعدة العامة لأنه ليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق الشخص المضرور من الجريمة لأن له حقا مكتسبا في التعويض.

ويترتب عن ذلك أن الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية لا يكون ملزما للقاضي المدني مادام أن الدعوى المدنية لم تسقط بعد، وذلك لأنه لا تأثير لسقوط دعوى الحق العام على دعوى

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص148.

[2] اقموم ثلجة، المرجع نفسه، ص149.

[3] عدنان السرحان، المرجع السابق، ص18/17

الحق الشخصي، إلا في بعض الأحوال كخضوع دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعا لدعوى الحق العام لتقادم واحد هو التقادم الجزائي، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزما للقاضي المدني.[1]

الفرع الرابع: أثر الحكم الجزائي القاضي بالإدانة على القضاء المدني.

ان القاضي المدني ليس ملزما بكل ما جاء بالحكم الجزائي، وانما فقط بما أكتسب منه قوة الشيء المحكوم به، والتي تشكل الأساس الضروري للحكم في الدعوى الجزائية و تتعلق بمسائل تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط التقاء واحدة.

اما عداها فيكون للقاضي المدني ان يخرج عن أسباب الحكم الجزائي ووقائعه غير الضرورية، او عن احدى المسائل غير المشتركة بين الدعويين[2]، وبالتالي فان حكم الإدانة الصادر من محكمة الموضوع يكون ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ولكن قبل ذلك هنالك قرارات تصدر من قبل قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية أو من النيابة العامة في الانظمة التي تقر للنيابة العامة بسلطة التحقيق.

أولا/ أثر قرارات قاضي التحقيق امام القضاء المدني.

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق أن يفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم فان وجدها كافيه لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، وان وجد أن الأدلة غير كافية فانه يصدر قرارا بغلق الدعوى والافراج على المتهم أن كان حرا وان كان موقوفا عند ذلك يصدر قرارا بإخلاء سبيله فورا ما لم يكن موقوفا بسبب جريمة أخرى، هذا وان دور قاضي التحقيق ينحصر في فحص الأدلة المتوفرة لديه في القضية دون أن يناقشها لان مناقشة الأدلة ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمه الموضوع.[3]

ان القرارات الصادرة بالاتهام أو الاحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة ليس لها أيه قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المتهم، حيد أنها تتمتع بالحرية الكاملة في تكوين رأيها الذي ستنتهي إليه على ضوء التحقيق النهائي أي المحاكمة التي تجريها، واذا كانت هذه القرارات لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم به

[1] اقموم ثلجة، المرجع السابق، ص149.

[2] علي زاكي أبو عامر، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص374

[3] جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة والادانة امام القضاء المدني، مجلة ابحاث ميسان، مجلد 3، ع 6، كلية الحقوق، جامعة البصرة، ص162.

أمام القضاء الجزائي فمن باب أولى أن لا تكون لها هذه القوة أمام القضاء المدني، وهذا يعني أنها ليست ملزمة للقاضي المدني لأنها ليست قطعيه ولم تصدر عن سلطة حكم بل عن سلطة تحقيق، كما أنها قرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجزائية.[1]

ثانيا/ أثر احكام محكمة الموضوع امام القضاء المدني.

إن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة يكون ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

فاذا قضت المحكمة الجزائية بارتكاب المتهم للفعل المسند إليه وأن هذا الفعل يكون الجريمة المتهم بها فال يجوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء من ذلك، وذلك لأن الحكم الجزائي يسري على المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة من المتهم وفيما يتعلق بوصفها القانوني، واذا ما رفع المدعي دعواه المدنية إلى القاضي المدني الذي له سلطة بالحكم بالتعويض فانه يعفى من إثبات هذين الامرين، وكل ما عليه أن يثبت بأن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء هذه الجريمة[2] وعليه يجب أن يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى من اجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، لأنه لا يعقل ولا يقبل أن تدين المحكمة الجزائية شخصا من اجل جريمة ثبت ارتكابه لها ثم تأتي المحكمة المدنية فتحكم بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه خاصة إذا علمنا بان المشرع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بضمانات تكفل الكشف عن الحقيقة.[3]

وبعبارة أخرى يكون للحكم الجزائي البات بالإدانة أثر ملزم أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بصحة وقوع الجريمة من الناحية المادية أم من الناحية القانونية، ذلك أن المحكمة الجزائية هي التي تستخلص من الوقائع التي استعرضتها بالبحث حصول الجريمة على النحو الذي انتهت إليه، وعندما تفعل ذلك فأن ما يرد بالحكم الجزائي متعلقا بوقوع الفعل المادي المكون للجريمة وحدوث النتيجة غير المشروعة وعالقة السببية بينهما يكون ملزم للقاضي المدني عند نظر دعوى التعويض.[4]

[1] جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص127.

[2] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص783

[3] احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، ط 7، دار الفكر العربي، 1982 ص354

[4] جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص164.

المطلب الثاني: عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني.

إن الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ما هي إلا دعوى مدنية يرفعها المتضرر من جريمة ما على الجاني، والمسؤول بالمال إن وجد، والمؤمن لديه ابتغاء حصوله على تعويض يجبر ما أصابه من ضرر، وللبحث في هذه الجزئية وجب التطرق إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: صحة وقوع الجريمة، بينما الفرع الثاني نتناول فيه: اشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل في الدعوى.

الفرع الأول: صحة وقوع الجريمة.

إن الجريمة هي التي يسبغ عليها قانون العقوبات هذا الوصف، أما إذا كان الفعل لا يشكل سوى نزاع مدني، فإنه لا يكفي للادعاء بالتعويض أمام المحاكم الجزائية حتى ولو نتج عنه ضرر، فالفعل الذي لا يسبغ عليه وصف الجريمة، لا يعنى بقانون أصول المحاكمات الجزائية بشيء، ولا يشكل سبباً لدعوى مدنية أمام القضاء الجزائي، وإن كان يشكل نزاعاً مدنيا محضاً يختص القضاء المدني به دون غيره، وبسبب ذلك حكم بأن: "دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية، عندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم، فالجريمة هي التي تجعلها المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه، وانتقلت إلى المحاكم العائد إليها النظر بالحق الشخصي باعتبارها الاستناد الذي اوجب على محاكم الحق العام أن ترى الدعوى المدنية إلى جانب دعوى الحق العام، وقد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الإسناد الواقع".[1]

الفرع الثاني: اشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل في الدعوى.

في الواقع إن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل جميع المسائل التي جاءت في الحكم الجنائي، وإنما تشمل فقط ما جاء في منطوق الحكم أو في أسبابه الجوهرية، لهذا يجب على القاضي

[1] جو خدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986، ص151.

المدني أن يتقيد في حدود معينة بما جاء في الحكم الجزائي، وهذه المسائل تعتبر مسائل ضرورية بالنسبة للدعوى العمومية والمتمثل في الالتزام بوقوع الفعل الجزائي، الالتزام بالوصف القانوني للجريمة، إسناد الفعل للمتهم.[1]

أولا/ الالتزام بوقوع الفعل الإجرامي.

عندما يقضي القاضي الجزائي في مسألة معينة، ويصدر فيها الحكم الجنائي بالإدانة لوقوع الجريمة من المتهم، فيجب على القاضي المدني أن يتقيد بذلك الحكم، ولا يعيد طرح القضية مرة أخرى للبحث فيها لأنه لا يجوز ذلك قانونيا، لأن الحكم الجنائي في هذه الحالة ملزم للقاضي المدني. وما تجدر الإشارة إليه أن المقصود من وقوع الجريمة هو وجودها المادي والقانوني، فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش وقوع الفعل أو التأكد من وجود علاقة سببية، لأن الحكم الجنائي له الحجية أمام القضاء المدني.[2]

ثانيا/ الالتزام بالوصف القانوني للجريمة.

إذا كيفت المحكمة الجزائية الجريمة وأعطت لها وصف قانوني معين، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يعيد البحث في هذا التكييف، لتفادي حدوث أمر متناقض مع الحكم الجنائي البات الذي أصدرته المحكمة الجنائية، فمثلا إذا وصف القاضي الجنائي الجريمة على أنها خيانة أمانة ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني إعطاء الجريمة وصفا آخر باعتبار أنها جريمة سرقة مثلا.

ولا يجوز أيضا للقاضي المدني أن يقوم بتعديل وصف الواقعة من ضرب بسيط إلى ضرب أدى بإصابة المضرور بعاهة، ويدخل في هذا الوصف أيضا الظروف المشددة والمتعلقة بجسامة الضرر، فإذا كيف القاضي الجنائي الواقعة بناءا على توافر الظرف المشدد حيال ذلك دون الفصل في الواقعة باعتبار الضرر يسير والجدير بالذكر أن التكييف الذي تتخذه المحاكم الجنائية يكون نفسه التكييف الذي

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص422.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص473.

تأخذ به المحاكم المدنية، وهذا كله لتوحيد الإجراءات والأحكام وسرعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية.[1]

ثالثا / إسناد الفعل للمتهم

إذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة، وثبوت التهمة في حقه فإنه لا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك، ونفس الشيء إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل إليه، فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني، ويكون هذا بناء على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي، ويحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة.[2]

فعلى الرغم من ذلك فإن مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي إمكانية الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان أساس الحكم المدني ليس هو إثبات التهمة، أو ثبوت العلاقة السببية، وإنما كان مؤسسا على المسؤولية المفترضة، أما إذا كانت هذه الأخيرة تنتفي بانتفاء العلاقة السببية فإن الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني.[3]

الفرع الثالث: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني

تعتبر المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني غير لازمة بالنسبة إليه، ويجوز له مخالفتها، حيث أن المحكمة الجزائية في كثير من الحالات قد تحكم بالبراءة، ويكون القاضي المدني غير ملزم بحكم المحكمة الجنائية، كما يحق له أن يقضي بالتعويض رغم سابقة القضاء بالبراءة أمام المحاكم

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 01، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص631.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص377.

الجزائية. إلى جانب الحكم بالبراءة، يوجد أيضا بيانات غير ضرورية من الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية، مما يجيز للقاضي المدني عدم الالتزام بها، ويتضح ذلك فيما يلي:[1]

1. **الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل:**

لا تثبت الحجية للحكم بالبراءة المؤسس على عدم العقاب أمام المحكمة المدنية، لأن الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدل على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية، وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار أن مصدر الدعويين مختلف.[2]

فالمحكمة المدنية هنا لا تكون مقيدة بما قضت به المحكمة الجزائية، ويكون لها الحق في إعادة النظر في القضية المطروحة، والحكم بالتعويض.[3]

2. **فصل القاضي الجنائي في مسائل غير ضرورية:**

كما هو معروف أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي، إلاّ في الحالات التي تكون ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية، أي من حيث وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، وتكييفها القانوني، أما إذا كان فصله في الحكم غير ضروري، فلا قيمة للحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية، ويجوز لها أن تقضي بغير ما ورد في الحكم الجنائي.[4]

[1] عصام احمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص69.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص477..

[3] عصام احمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص81.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص632.

ملخص الفصل الثاني

رأينا من خلال ما تم تناوله في الفصل الثاني كيف أنه تم تقييد القاضي المدني بالمسائل الضرورية لحكمه من بين مشتملات الأحكام الجزائية التي لها حجيتها أمام المحاكم المدنية، وبالتالي منع القاضي المدني من إعادة النظر في الاحكام الصادر عن المحاكم الجزائية بشأن واقعة ما، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 339 من القانون المدني والتي تنص على انه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا." .

كما تناولنا أثار الأحكام الجزائية على الدعوى المدنية والتي تختلف باختلاف أنواع الحكم الجزائي بن حكم ناطق بالإدانة وحكم ناطق بالبراءة، وكذلك الأحكام التي تناقش الوقائع وإسنادها لكنها تضع حدا للمتابعة الجزائية سواء بانقضاء الدعوى العمومية، أو انعدام المسؤولية الجزائية.

الخاتمة

يكتسب الحكم القضائي حجيته ويصبح قرينة قانونية بمجرد حيازته قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما أكدته نص المادة 338 من القانون المدني، غير أن هذه الحجة ليست مطلقة بل إنها ترتبط فقط بالنزاعات التي تكون بين نفس الخصوم و تمتد إلى ذات الوقائع ، غير أنه و في كثير من الحالات فإن ذات النزاع يطرح بين جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الإجراءات و من حيث التشكيلة و هما جهتي القضاء المدني و القضاء الجزائي .

و من أجل تفادي مناقشة جهتي القضاء المدني و القضاء الجزائي لذات الوقائع و الأسانيد و تجنب لتعارض الاحكام فقد أسس المشرع لقاعدة جوهرية و التي هي موضوع البحث و المتمثلة في حجة أحكام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني طبقا لما نصت عليه المادة 339 من القانون المدني.

غير أن ارتباط القاضي المدني بأحكام القضاء الجزائي يكون حسب نطاق و ضوابط محددة، أي أن ذلك يكون في حدود الوقائع المقيدة للقاضي المدني في الدعوى المدنية و قد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي :

1. كرس المشرع الجزائري قاعدة حجية أحكام القضاء الجزائي و القضاء المدني لكن ضمن شروط معينة يجب ان تتوافر في الحكم الجزائي و التي من أهمها أن يكون الحكم الجزائي بات في موضوع الدعوى و أن يتعلق بذات الوقائع التي ناقشها الحكم .
2. ارتباط القاضي المدني بأحكام القاضي الجزائي ليس ارتباطا مطلقا و إنما يكون في حدود الوقائع التي يكون الفصل فيها ضروريا.

3. لا يرتبط القاضي المدني بمنطوق الحكم الجزائي فقط بل إن الارتباط يتعلق بتسبيب الحكم و بيان وقائعه و الأساس التي اعتمد عليه القاضي الجزائي في حكمه، بل والسند القانوني الذي أسس عليه حكمه أيضا.
4. ان اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية يعد استثناء من القواعد العامة في الاختصاص.
5. لا بد من الحكم الجزائي ان يشتمل على ما يلزمه من أجزاء مكونة له وصدوره دون التسبيب مثلا او المنطوق يجعل منه حكما ملغيا باطلا.
6. لا بد من توفر شروط في الحكم الجزائي لاكتسابه صفة حجية الامر المقضي به خاصة امام القاضي المدني.
7. تختلف حجية الحكم الجزائي بحسب منطوق الحكم لذلك فهناك اختلاف كبير بين حجية الحكم القاضي بالبراءة و الحكم القاضي بانعدام العقوبة و الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية .
8. هناك عدة تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يتعلق بتطبيق قاعدة حجية أحكام القضاء الجزائي على أحكام القضاء المدني ويتعلق الأمر على الخصوص باجتهادات المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية.
9. لقاعدة حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني أهمية كبيرة فيما يخص الإجراءات الجزائية، وخاصة في تعويض المتهم للأضرار التي الحقتها جريمته، الا ان المشرع الجزائري أغفل عن التطرق اليها فكان عليه سن القوانين التي من شأنها شرح الإجراءات وضبطها.

10. الأحكام الجزائية الناطقة بالإدانة لها حجية مطلقة على القاضي المدني، خلافا للأحكام الصادرة بالبراءة، أو بانقضاء الدعوى العمومية، أو انعدام المسؤولية الجزائية، والتي يكون لها حجية نسبية فقط.

11. استثناء عن القاعدة النابعة عن حجية الاحكام الجزائية التي تنص على أن "الجزائي يقيد المدني"، فإنه يمكن للمدني أن يقيد الجزائي في بعض الأحيان في بعض مسائل الأحوال الشخصية خصوصا.

و في الأخير يمكن من خلال النتائج السابقة الخروج بالتوصيتين التاليتين:

1. المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة حجية الأحكام الجزائية على القضاء المدني إلا في القانون المدني وكان من الواجب أن يفرد لها أحكاما في قانوني الإجراءات المدنية وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.
2. لم ينظم المشرع الجزائري جميع أحكام قاعدة حجية الحكم الجزائي على القضاء المدني، واقتصر على بعض الأحكام فقط مثل الجزائي يوقف المدني، رغم أنه كان من الضروري أن ينظم جميع أحكام هذه القاعدة ولا يتركها لاجتهادات القضاء والفقه، وذلك لأهميتها وتأثيرها بشكل مباشر على حقوق الأطراف وعلى مبدأ المشروعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر.

❖ **القران الكريم، برواية ورش عن نافع.**

❖ **الدساتير:**

- الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82 سنة 2020.

❖ **القوانين والأوامر:**

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج ر ج ج عدد 78 لسنة 1975.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم.

❖ **القرارات لقضائية:**

1) قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 14 نوفمبر 1981، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 16، دار بؤرتي.

2) قرار صادر بتاريخ 1984/11/06، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 298/33، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1989.

3) قرار صادر بتاريخ 1988/03/15، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 49756، المجلة القضائية 1991، العدد 03.

4) قرار صادر بتاريخ 1988/07/04، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية 1991، العدد 02، ص230.

ثانيا/ المراجع

❖ **الكتب:**

1. إبراهيم سيد احمد، حجية الاحكام فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، ط 2، الجزائر، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. احمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1991،
7. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 07، 1993.
8. احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، ط 7، دار الفكر العربي، 1982.
9. ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، مكتبة غريب مصر، ط 1، 1960.
10. امال عزرين، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
11. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، دار الملايين للنشر، سوريا، 2018.
12. التجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
13. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2001.
14. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بيروت، لبنان، 2003.
15. جمال الطاهري، حجية الامر المقضي في المادة المدنية، محاولة حد وتحديد، دراسة تأصيلية مقارنة مركزة في القانون المربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقية، ط1، 2011.
16. جو خدار حسن، أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986.
17. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
18. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

19. حسين المؤمن، نظرية الاثبات، الجزء الرابع، د ط، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.
20. حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
21. حي بكوش، الاحكام القضائية وصياغتها الفنية اعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
22. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
23. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1964.
24. زعيميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
25. زيد يوسف جبرين، المسؤولية المدنية للدولة عن اعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة، دار رند للنشر والتوزيع، 2008.
26. سعد ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001.
27. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1989.
28. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات في التشريع والقضاء والفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د س ن.
29. سمير عالية، قوة القضية المقضية "مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل" امام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1987.
30. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجرائية، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
31. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.
32. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.
33. عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
34. عبد الحكيم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة عملية مقارنة على ضوء الفقه وقضاء النقض، مطبعة الاشعاع الفنية، د د ن، د س ن.

35. عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
36. عصام احمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
37. علي احمد الجراح، قواعد الاثبات بغير كتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
38. علي امير خالد، احكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
39. علي زاكي أبو عامر، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
40. علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996.
41. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
42. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليف على قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية امام كلية الحقوق، الإسكندرية، د س ن.
43. فؤاد ابرام البستاني، منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000.
44. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
45. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
46. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2001.
47. الكيلاني انس، موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، ط1، دار الانوار، دمشق، سوريا، 1979.
48. لتيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن.
49. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 01، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

50. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء 01، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
51. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
52. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
53. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، ص2009.
54. محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
55. مصطفى مجدي فرجة، الادعاء المباشر، الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، الصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
56. معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.
57. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.
58. نظير فرج مينا الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
59. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي، على الدعوى التأديبية، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة.
60. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائرية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
61. يحي بكوش، الاحكام القضائية وصياغتها الفنية اعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

❖ **الرسائل الجامعية والمذكرات:**

1. مراد كاملي، حجية الحكم القضائي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008/2007.
2. اقموم ثلجة، حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني، مذكرة ماجستير في القانون الاجرائي، جامعة تيارت، 2012/2011.
3. سليمان هادي، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

❖ **المقالات المتخصصة:**

1. بلعايد عيدة، إثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، 2018.
2. جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة والادانة امام القضاء المدني، مجلة ابحاث ميسان، مجلد 3، ع 6، كلية الحقوق، جامعة البصرة.
3. عدنان السرحان، مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، منشور بتاريخ 15/07/1998.
4. لخضر شعاشعية، حجية الاحكام الجزائية امام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، ع 01، جانفي 2017.
5. معزي امال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017.
6. هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول الأساس القانوني لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني 6

المبحث الأول: مدلول وطبيعة حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني. 6

المطلب الأول: مدلول الحكم الجزائي وحجيته أمام القضاء المدني. 7

الفرع الأول: مدلول الحكم الجزائي. 7

الفرع الثاني: مدلول حجية الحكم القضائي. 11

الفرع الثالث: مشتملات الحكم القضائي الجزائي المكتسب للحجية. 13

المطلب الثاني: طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. 19

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. 21

الفرع الثاني: رأي القضاء حول طبيعة قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. 24

المبحث الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. 26

المطلب الأول: أن يكون الحكم الجزائي فاصلا في الوقائع نفسها. 27

الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي قائم غير منعدم. 27

الفرع الثاني: ألا يكون الحكم الجزائي مشوب بعيب يعرضه للإبطال 30

المطلب الثاني: أن يكون الحكم الجزائي بات وصادر قبل الفصل في الدعوى المدنية. 31

الفرع الأول: أن يكون الحكم الجزائي بات. 32

الفرع الثاني: أن يكون الحكم الجزائي صادر قبل الفصل في الدعوى المدنية. 37

ملخص الفصل الأول 40

الفصل الثاني نطاق حجية الحكم الجزائي وأثاره أمام القاضي المدني 41

المبحث الاول: المسائل المتعلقة بالحكم الجزائي والمقيدة للقاضي المدني. 42

المطلب الأول: حجية منطوق ووقائع الحكم الجزائي. 43

الفرع الأول: حجية منطوق الحكم الجزائي:..... 43
الفرع الثاني: حجية وقائع الحكم الجزائي..... 49
المطلب الثاني: حجية أسباب الحكم الجزائي وتكييف وقائعه..... 54
الفرع الأول: مفهوم أسباب الحكم الجزائي..... 55
الفرع الثاني: حجية التكييف القانوني للوقائع..... 60
المبحث الثاني: أثار حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني..... 63
المطلب الأول: أثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة تبعا لأصنافه:..... 64
الفرع الأول: أثر الحكم الجزائي القاضي بالبراءة على القضاء المدني..... 64
الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة على القضاء المدني..... 67
الفرع الثالث: أثر الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية على القضاء المدني..... 70
الفرع الرابع: أثر الحكم الجزائي القاضي بالإدانة على القضاء المدني..... 72
المطلب الثاني: عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني..... 74
الفرع الأول: صحة وقوع الجريمة..... 74
الفرع الثالث: المسائل التي لا يتقيد بها القاضي المدني..... 76
ملخص الفصل الثاني..... 78
الخاتمة..... 79
قائمة المصادر والمراجع..... 82
الفهرس..... 88